

{ويسألونك عن اليتامى}

(وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم..)

قدم له فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي



بقلم محمد خالد سعيد عوامة 

بحث فقهي إجتماعي معاصر يتناول حقوق الأيتام وأصول رعايتهم
على ضوء الكتاب والسنة



{ويسألونك عن اليتامى}

(وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضَعْفَائِكُمْ..)

قدم له فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي



بقلم محمد خالد سعيد عوامة 

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦

بحث فقهي إجتماعي معاصر يتناول حقوق الأيتام وأصول رعايتهم
على ضوء الكتاب والسنة



المحتوى:

٩	الإهداء
١٠	المقدمة
١٤	تقديم فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي
١٥	تمهيد ومدخل من هو اليتيم
١٨	من هو الطفل الذي يعامل معاملة اليتيم
١٩	الفصل الأول: اليتيم في الكتاب والسنة
٢٠	المبحث الأول: اليتيم في القرآن الكريم
٢١	- المطلب الأول: الإحسان إلى اليتيم والوصية به
٢٣	- المطلب الثاني: الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعية والنفسية
٢٤	- المطلب الثالث: الاهتمام باليتيم من الناحية المالية
٢٧	- المطلب الرابع: التحذير من أكل مال اليتيم
٢٩	- المطلب الخامس: من لطائف القرآن في رعاية الأيتام
٣٢	المبحث الثاني: اليتيم في السنة المطهرة
٣٦	المبحث الثالث: المنهج الشرعي في رعاية اليتيم
٣٧	المبحث الرابع: مع اليتيم الأول محمد ﷺ
٣٩	المبحث الخامس: ثواب أم اليتيم من حبست نفسها على تربية أولادها ...

٤٠	المبحث السادس: هنيئاً لنا في بيتنا يتيم
٤١	الفصل الثاني: كفاة اليتيم وأنواعها
٤٢	المبحث الأول: الحضنة
٤٦	المبحث الثاني: الكفاة في الفقه الإسلامي
٤٨	المبحث الثالث: فقة اليتيم
٥٠	المبحث الرابع: المفهوم العام للكفاة المعاصرة وأنواعها
٥٢	- المطلب الأول: الكفاة الاجتماعية
٥٣	- المطلب الثاني: الكفاة المادية
٥٥	الحفاظة على أموال اليتامى:
٥٥	ميراث اليتيم
٥٩	أجرة الويلّي
٦٢	متى يستلم اليتيم ماله
٦٥	الزكاة والحقوق الواجبة في مال اليتيم
٦٥	لطائف القرآن في تنمية أموال الأيتام
٦٨	- المطلب الثالث: الكفاة التعليمية
٦٩	- المطلب الرابع: الكفاة النفسية
٧١	- المطلب الخامس: المراحل التي ينبغي مراعاتها في الكفاة النفسية
٧١	الحالة النفسية لليتيم عند وفاة والده

٧٢	الطفل اليتيم غير المدرك
٧٢	فارق السن بين الأيتام
٧٢	اليتيم في سن المراهقة وما بعد
٧٣	اليتيم المسؤول عن أسرة
٧٣	تربية وتأديب اليتيم
٧٥	- المطلب السادس: بعض الممارسات الخاطئة في كفالة اليتيم
٧٥	ازدراء الأرملة والإساءة إليها
٧٦	ضعف التربية السلوكية والأخلاقية
٧٧	تجربة الميتم
٧٨	تحول اليتيمات إلى خادמות
٧٨	تشدد ومغالاة بعض الناس في علاقتهم بالأيتام
٧٩	اعتزال اليتيم
٧٩	استغلال اليتيم في العمل
٨٠	الفصل الثالث: واجب الأمة تجاه أيتامها
٨١	المبحث الأول: دور المجتمع في رعاية اليتيم
٨٢	المبحث الثاني: دور القضاء في رعاية اليتيم
٨٣	محكمة مظالم اليتيم
٨٥	المبحث الثالث: حماية حقوق اليتيم (اتقوا الله في ضعفه ويُتمه)

٨٨ الفصل الرابع: زواج اليتيمة والأرملة
٨٩ المبحث الأول زواج اليتيمة
٩٢ بعض الأحكام الفقهيّة في زواج اليتيمة
٩٢ فيمن ثبت له ولاية تزويج اليتيمة
٩٣ ترتيب الأولياء
٩٣ حكم نكاح الوليّ من يتيّمته
٩٤ هل يتولّى الوليّ طرفي العقد فيكون النكاح والمنكح معاً
٩٤ انتهاء الولاية على نكاح اليتيمة
٩٦ المبحث الثاني زواج الأرملة إمّا حل لمشكلة أو مشكلة تبحث عن حل
٩٩ الفصل الخامس: رسائل ووقفات
١٠٠ أصدقائي الصغار إذا غابت رعاية البشر رعاكم ربُّ البشر
١٠١ عظماء وعباقرة نشؤوا في أحضان اليتيم
١٠٤ (قصةٌ وعبرة) .. وصيةٌ للإباء: بصلاحيكم تحفظون أبنائكم من بعدكم
١٠٦ من القلب .. رسالة إلى زوجة الأب وزوج الأم
١٠٩ وفي الختام .. إلى أغنياء الأمة
١١٢ المصادر والمراجع

الإهداء:

... إلى ذلك الصبيِّ الصغيرِ ...

... إلى تلك الفتاة الناعمة ...

... إلى تلك الأمِّ المجاهدةِ ...

... إلى كلِّ وصيِّ ووليِّ ...

... إلى مَنْ دفعني الحُرقة من أجلهم ...

... أنْ أكتبَ فكتبْتُ ...

أهدي هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

حول أهمية هذا البحث:

الحمد لله رب العالمين، وليّ الصالحين، وناصر عباده المتّقين، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اليّتم الأوّل ﷺ من تشرف اليّتم به، حيث خاطبه ربّه فقال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَكَأْوَىٰ﴾ [الضحى: ٦].

وبعد: فقد جاء الإسلام رحمةً للعالمين، جاء هذا الدين العظيم ليجمع القلوب والنفوس، وينشر العدل والترابط والتكافل في الأسرة والمجتمع، وينشئ مجتمعاً قوياً متماسكاً، لا يخاف فيه الضعفاء ضياع حقوقهم، أو سلب أموالهم وأكلها بالباطل، ولا خير في أمة يضيع فيها الضعيف واليتيم والمسكين.

وبعد: أربعة أعوام مضت من عمر الثورة السوريّة، هذه الثورة التي كنّا نظنّها ابتداءً ثورةً عابرةً، وإذ بها ملحمةٌ من ملاحم التاريخ المعاصر، وإن شاء الله تعالى فإنّها ستغيّر مجرى التاريخ المعاصر وستعيد للأمة الإسلاميّة مكانتها بين الأمم، ولما كانت كذلك كان ثمنها كبيراً باهظاً وتضحياتها جساماً، والثلث الأكبر في هذه الثورة قوافل الشهداء نتيجة البطش والإجرام، وما يخلفه ذلك من أراملٍ وأيتامٍ وضعفاء، سواء كان ذلك بقتلٍ أو اعتقالٍ أو اختفاء، فالحكم فيه واحد والمعاناة مشتركة، ما أصبح يشكل ظاهرةً مؤلمةً تحوّلت معه البلاد إلى ميثمٍ كبير، الأمر الذي دعا إلى الوقوف عند هذه الشريحة الضعيفة ولفت الأنظار إليها، وبحث السبل التي من شأنها رعايتها، سيّما وأنّها في ازدياد مستمرٍّ ما دامت الحرب مستعرةً وآلة القتال لم تتوقف.

ومعاناة اليتامى لا تنتهي في عامٍ أو في عامين، بل هي مشروع حياةٍ يستمرُّ أَيْاماً مديدةً وسينياً طويلةً حتَّى يشتدَّ عود اليتيم ويكبر ويصبح فاعلاً نافعاً لنفسه وللمجتمع.

ورعاية اليتامى لا تقوم على مجرد عاطفةٍ مؤقتة، أو شفقةٍ عابرة، قد تزول أو تتناقص مع مرور الأيَّام، لا بل إنَّها فريضةٌ فرضها الله على المسلمين، وهذه الرعاية إنَّما تقوم على أسسٍ أصيلةٍ وقويَّة، تنطلق من توجيهاتٍ ربَّانيَّةٍ محكمة، وهدىٍ نبويٍّ واضح.

لذلك أحببت من خلال هذه الصفحات أن أُلقي الضوء على مدى عناية القرآن الكريم باليتامى في جميع مناحي حياتهم، وكيف ربَّاهم ليجعل منهم عناصرَ قوَّة للمجتمع لا عناصرَ ضعف، ثمَّ إنَّه من الواجب علينا أن نذكر بحقَّ اليتيم والأرملة، أن نذكر بحقَّ ذلك الطفل الضعيف الذي استشهد من يعوله ويربِّيه وينفق عليه من أجل كرامة ورفعة الأُمَّة، وذلك من باب الأمانة والواجب الذي تركه الشهيد في أعناقنا، ومن باب ردِّ الجميل والحفاظ من الضياع، إذ إنَّه لا خير في أُمَّةٍ تضعُّ ضعفاءها.

وزيادةً في الفائدة أضفت بعض الأبحاث والملحقات الفقهيَّة الهامَّة التي تمسُّ حياة اليتيم، مع بعض الرسائل والوقفات الاجتماعيَّة والنفسية التي رأيت أنَّه من المناسب التذكير بها لكي تكون ثقافةً طيبةً تنتشر في المجتمع.

وقد أسهبت وتوسعت في الحديث عن الأمور الماليَّة لليتيم للحال الذي يعيشه كثيرٌ من الأيتام في وقتنا هذا، ليُتضح لكلِّ منصفٍ أنَّ القرآن سبق كلَّ المطالبين بإنصاف اليتيم بأن أعطاه بفضل التشريع المحكَّم ما يعجزُ عنه أيُّ تشريع سواه.

والذي دفعني إلى كتابة هذه الرسالة أمورٌ أربعة:

- **الأول:** أيّ نشأت وترتبت يتيماً، وعاصرت اليتيم وجمادته وشريت من كأسه. فاليتيم يعيش حياةً بالغة الصعوبة في الأوقات الطبيعية الهادئة، فكيف يعيشها اليتيم اليوم مع الحرب والفقر، والحصار والدمار؟
- **والثاني:** بعض الأحداث والوقائع التي عاينتها من خلال علاقتي ببعض الأيتام فوجدت لديهم معاناةً كبيرةً، وظلماً واقعاً بهم، وإذ بي أرى أنّ حياة البعض منهم جحيماً لا يُطاق، والبعض يُخشى عليهم من الضياع والتشرّد، رغم ما يُعدّق عليهم من الأموال أحياناً!! فممّا يدمى له القلب دماً وألماً، رؤية صبيّةٍ صغار ساعة موت أبيهم، يُخلفهم الموت وراءه، وكلُّ آماله وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة بحاضنٍ أمين يقوم مقامه في رعايتهم وتقويمهم.
- **والثالث:** هنالك جهلٌ كبيرٌ من المسلمين بأحكام اليتيم، إضافةً إلى وجود بعض المفاهيم الخاطئة في رعاية اليتيم والتعامل معه ينبغي أن تصحّح، هذا وإنّ إهمال أولياء اليتامى واجبههم تجاه ايتامهم، وإهمال تربيتهم وتبديد أموالهم يُنشئ جيلاً كاملاً قد يكون مصدراً للإجرام والفساد.
- **والرابع:** أصبحت أعداد الأيتام تشكّل ظاهرةً مقلقةً في المجتمع السوريّ، فمن حيث العدد تُقارب أعداد الأيتام في سورّيّة كامل سكّان بعض الدول الصغيرة كدولة قطر أو البحرين!! فإن لم يحضنهم المجتمع وتظافر الجهود لرعايتهم وتربيتهم كانوا عامل قلقٍ واضطرابٍ للمجتمع.
- وأحكام اليتيم قد تناولها المفكّرون والفقهاء والعلماء بالبحث والتحليل، ولكنّها متفرّقة مبعثرة في بطون كتب التفاسير والحديث، ممّا يجعل الحصول عليها صعباً للغاية، فكانت الحاجة ماسّة إلى تربيتها وتهذيبها وتبسيطها لتنتشر بين أفراد المجتمع.

على أنّ حقّ اليتيم من الحقوق الميسّرة التي يسهّل أداءها، وقد جاء في بيانها نصوصٌ محكمةٌ كثيرةٌ تشملُ كلّ النواحي الاجتماعية والماليّة والنفسية التي تمسُّ اليتيم وأسرته، هذا ما نطالعه في هذا الكتاب.

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يُجريّ النفع بما كتبتُ، وألّا يجعل في أعمالنا ما يُحبطُها، وأن يَمُنَّ علينا بالفرج والنصر القريب، إنّه أكرم مسؤول.

١٥ - رمضان - ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣ - ٠٧ - ٢٠١٤ م

بقلم محمّد خالد سعيد عوّامة.

تقديم فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم،
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإن إفراد بعض الموضوعات بالبحث والتوسع في
بيانها، أمر تدعو إليه الحاجة في بعض الأحيان، إما
معالجة لظاهرة تعم في مجتمع ما، وإما تصحيحاً لخطأ فُدمت
الحاجة إلى التصحيح، وإما توضيحاً لحكم دعت الضرورة إلى
بيانها.

ومن هذا النوع الأخير، كانت الرسالة التي كتبها
الأستاذ محمد خالد سعيد عوامة في «بيان حقوق اليتيم»
وذلك تلبية لما استدعيه الأوضاح الراهنة التي حلت
بالقطر السوري الحبيب، في هذه السنوات العجاف، حيث
حل الدمار بالبلاد، والقتل بالعباد، وكثر عدد الشهداء في
الآلة، ونجحت ذلك وجود عدد كبير كبير من أطفال
الآلة، ممن فقد الأب أو الأم، أو فقدهما معاً، وأضحى
بحاجة إلى الرعاية المادية والمعنوية

وهذا ما دعا الأستاذ الفاضل - حفظه الله - إلى كتابة
هذا البحث، وقد قرأته فوجدته وافياً بالموضوع، مستوعباً
لما يحتاج إلى البيان والإيضاح، فجزاه الله خير الجزاء علمي
ما بذل من جهد، وجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه نعم
المسؤول. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
الفتن إليه تعالى
صالح بن أحمد بوبن الشامي

١٤ رجب ١٤٢٦ هـ
٣٠١٥/٤/٢٠ م

تمهيد ومدخل من هو اليتيم؟

اليتيم في كتب اللغة^(١): هو الفرد من كل شيء، وكل شيء يعرّف نظيره، يُقال: يتيماً، وبلدٌ يتيماً، ودُرّةٌ يتيمةٌ؛ واليتيم من الناس: مَنْ فَقَدَ أباه، ومن البهائم: مَنْ فَقَدَ أمّه، وذلك لأنّ الكفالة في الإنسان منوطَةٌ بالأب، فكان فاقدُ الأب يتيماً دون فاقد الأمّ الذي يسمّى بالمنقطع (وقد تعارفَ الناسُ على إطلاق اليتيم على فاقد الأمّ أيضاً) وعلى العكس في البهائم، فإنّ الكفالة منوطَةٌ بالأمّ، لذلك كان من فقد أمّه يتيماً.

ومن معاني اليتيم: الانفراد، يقول الناس في أمثالهم: هذه دُرّةٌ يتيمة، أي: إنها شيءٌ منفرد، وهذا عامٌّ يتيماً في بابه، أي: أنّه لا يوجد له نظير، وهذا إنسانٌ يتيماً في أخلاقه، بمعنى عزّ أن يوجد له مثيل.

ومن معاني اليتيم: الفقد، بمعنى أنّ اليتيم يفقد حاجيات يجدها غيره، يفقد ثوباً يريد أنّ يسترَ به بدنه، أو يفقد معنىً يُكسبه الشعور بالثقة وعدم الاضطراب، أو ربّما يفقد مالاً يريد أن يحقق به مصلحةً أو يدرك به مآرب أخرى.

وقد يُطلق على اليتيم بعد بلوغه لفظُ يتيماً، وهو إطلاقٌ مجازيٌّ، وليس بإطلاقٍ حقيقيٍّ، وذلك باعتبار ما كان، كما كانوا يسمّون النبيّ ﷺ وهو كبير: يتيماً أبي طالب، لأنّه ربّاه بعد موت أبيه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وهم لا يُؤنّون أموالهم إلّا بعد البلوغ والرشد، أي: بعد زوال صفة اليتيم عنهم.

١ انظر: مادة (يتيم) في كتب اللغة، كـ"القاموس المحيط"، و"الصحاح" وتاج العروس".

واليتيم عند الفقهاء: هو الطفل الذي فقد أباه ما لم يبلغ الخُلُم^(١)، فإذا بلغ الخُلُم زال عنه اليتم، قال النبي ﷺ: ((لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ))^(٢).

ويندرج تحت هذا التعريف ابن المفقود والمعتقل لاشتراكهما مع اليتيم في علّة فقد الأب، أمّا اليتيم فقد فقّد أباه حقيقةً، وابن المفقود أو المعتقل فقد أباه حكماً فعامله معاملة اليتيم، وما عومل معاملة الشيء يأخذ أغلب أحكامه، ويخرج عن هذا التعريف اللقيط (وهو الطفل الذي طرحه أهله ونبذوه فلا يعرف له نسب) فقد يظهر له أب أو لا يظهر، والفرق بين اللقيط واليتيم، أنّ اليتيم معروفُ النسب واللقيطُ مجهولُ النسب^(٣).

ومرحلة الطفولة هي أخطر مرحلةٍ عموماً في حياة الإنسان، فهي مرحلة الضعف والعجز والحاجة، واليتيم في حياة الناس ضعفٌ شديد يريك الشخصية ويعمن في تكدير النفس بالعجز والاحتياج إلى الغير، وذلك بعد موت الأب، حيث يفقد اليتيم بعده مصدر الحنان الفطريّ الدائم، والذي يُمثّل قمة العطاء بلا حدود، فالوالد بفطرته لا يهنأ ولا يستريح إلاّ مع أولاده، ولا يفرح إلاّ لهم وبهم، بل ويقدم رضاهم على رضا نفسه، ورحم الله شاعراً قال في برّه لابنه:

إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتَ لَسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَّلُ
أَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالذِّي طَرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْعُمَرَ وَقْتُ مَوْجَلُ

١ المغني لابن قدامة المقدسي ٤١٣/٦.

٢ رواه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه / ٢٨٧٣.

٣ راجع أحكام اللقيط في: المغني ٧٤٧/٥ - فتح القدير ١١١/٦ - ١١٢.

والأبُّ أكبرُ داعِمٍ للإنسانِ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤].

بدأ سبحانه بالأب لأنه موطن اعتزازٍ وموطن قوّة، والأب يرضى أبناءه، وقد أودع الله في قلبه من الرحمة ما يكفي لرعايتهم، لذلك ربّما لا تجد في القرآن وصيةً للآباء بآبائهم، لأنّ رعاية الابن طبعٌ في الإنسان أو جزءٌ من طبعه، فالله سبحانه وتعالى أودع في قلب الآباء والأمّهات ابتداءً محبة أولادهم من أجل أن تستمرّ الحياة، ومن أجل أن يُعتنى بالصغار، أمّا إذا فقد الابن أباه بموتٍ أو شيءٍ من هذا القبيل فقد فقدَ الدعمَ، فقدَ الإمدادَ، فقدَ الرعايةَ، فقدَ التوجيهَ، فقدَ العطفَ، فقدَ الحنانَ، فقدَ الإنفاقَ، لذلك كلّف المجتمع برعايته حتّى يتجاوز هذه المرحلة ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

ومشكلة اليتيم ليست مشكلةً شخصيّةً خاصّةً باليتيم وحده، بل هي مشكلة أسرةٍ فقدت سندها ومُعيلها.

وعلاجُ مشكلة اليتيم يستدعي علاجَ أوضاع الأسرة بشكلٍ عامّ، فكيف لليتيم أن يهنأ إذا كانت أسرته تعاني الفقرَ أو المرضَ أو الاضطهادَ، لذلك فإنّ الرعاية ينبغي أن تتوسّع لتشمل الأسرة بشكلٍ عامّ.

ورعاية اليتامى من فروض الكفاية التي يجب أن تقوم بها أمة الإسلام، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الكلّ وإلا أثمّ جميع المسلمين، لأنّ في ترك رعاية اليتيم هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكلّ أثموا^(١).

من هو الطفل الذي يُعامل معاملة اليتيم؟

جواباً على سؤال توجَّهنا به إلى فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي:

السؤال: من هو الطفل الذي يُعامل معاملة اليتيم؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنَّ هناك أحكاماً خاصة تكون في النوازل وتُراعى فيها المعطيات التي فرَضتها تلك النوازل.

وما حصل في سورتيَّ أمرِّ يشيب له الولدان، وليس بغائبٍ عن أحد، وفي ظلِّ هذه الأوضاع تحوَّل كثيرٌ من الأغنياء إلى فقراء، لا يجدون ما يأكلون، صحيحٌ أنَّ لهم الدُّور والمتاجر ولكن ليس بأيديهم شيء، وليسوا بقادرين على شيء، فهؤلاء أصبحوا فقراء يُعطون من الصدقة والزكاة، بل يُقدِّمون على الفقراء الذين يفتنُّ لهم كلُّ الناس، بينما هؤلاء لا يفتنُّ إليهم أحد، ظناً بأنَّهم أغنياء كما كانوا، ومثل ذلك الأطفال.

فالطفل الذي اختطف أبوه لا يُدرى ما حاله.

والطفل الذي والده في السجن لا يُعلمُ أهو في الأحياء أو الأموات.

والطفل الذي غاب والده.

وكلُّ ما شابه ذلك فهؤلاء في حكم الأيتام، بل هم أيتام في الواقع وإن لم ينطبق عليهم اسم اليتيم، وتجب رعايتهم كالأيتام ولا فرق.

والإسلام أوجب رعاية هؤلاء جميعاً وفق نظام التكافل الاجتماعي، هم والأرامل وكلُّ محتاج.

اللهم فَرِّج عن المسلمين ما هم فيه، واكتب لهم الأمن والسلامة، والحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول: اليتم في الكتاب والسنة

المبحث الأول: اليتيم في القرآن الكريم . . . عناية ربانية بالغة:

للقرآن الكريم عناية خاصةً باليتيم لصغره وعجزه عن القيام بمصالحه، وقد فصل كتاب الله عزَّ وجلَّ في رعاية اليتيم تفصيلاً دقيقاً وبحث كلِّ الجوانب الحيائية والنفسية والاجتماعية والمالية التي تمسُّ حياة اليتيم، وذلك في ثلاثٍ وعشرين آية وهي كما يلي:

سورة البقرة: الآيات (٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠)، وسورة النساء: الآيات (٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٣٧)، وسورة الأنعام: آية (١٥٢)، وسورة الأنفال: آية (٤١)، وسورة الإسراء: آية (٣٤)، وسورة الكهف: آية (٨٢)، وسورة الحشر: آية (٧)، وسورة الإنسان: آية (٨)، وسورة الفجر: آية (١٧)، وسورة البلد: آية (١٥)، وسورة الضحى الآيات (٦، ٩)، وسورة الماعون آية (٢).

ومما يلفت النظر من هذه النصوص الكثيرة التي تحدتت عن الأيتام، أمَّا بمجملها إشارة واضحة لعموم المسلمين للانتباه والوقوف وقفةً حادةً أمام هذه الفئة وأمام احتياجاتها والمشاكل التي قد تواجهها، سواءً كانت احتياجاتهم معنوية أم مادية أم اجتماعية أم غير ذلك.

وقد ذكر القرآن كلمة (يتيم) بالإفراد ثماني مرَّات، وبالثنائية مرَّة واحدة، وبالجمع (يتامى) أربع عشرة مرَّة، ومن تدبَّر هذه الآيات، وجدها مقسمةً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعرَّض إلى بيان الإحسان إلى اليتيم والوصية به.

القسم الثاني: تعرَّض إلى بيان حقوقه الاجتماعية والنفسية.

القسم الثالث: اعتنى ببيان حقوقه المالية.

المطلب الأول: الإحسان إلى اليتيم والوصية به:

اليتيم في الشريعة الإسلامية وإن فقد أباه الذي يكفله، أو فقد حنان وعطف أمه لكنّ عناية الله عزّ وجلّ أحاطته بالتشريعات التي تعني به وتعوّضه ما فقد، ولقد رَغِبَ القرآنُ الكريمَ بكفالة اليتيم وحضّ عليها في أكثر من مناسبة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:

١- قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٣٦] في هذه الآية ربط سبحانه بين الإحسان
إلى اليتيم والتوحيد، وهذا دليلٌ على أنّ العقيدة لا تكون كاملةً في الأمة وتحت عيون أفرادها
يتيمٌ قد أهمل، ويدلُّ هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالاته وحفظ ماله، وهذه الآية دعوةٌ
ربانيةٌ للإحسان إلى اليتيم، والإحسانُ من أعلى مراتب الإيمان، إذ إنّ المحسنَ لليتيم يتعبّد الله
تعالى بإحسانه له^(١).

٢- إنّ رعاية اليتامي والحفاظ عليهم لا يقتصر على الشريعة الخاتمة، بل كانت
في الشرائع السابقة للإسلام، فمن جملة مواد الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل
الإحسانُ إلى اليتامي، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فتأمّل إكرام اليتامي في الإسلام وقبله مقروناً بعبادة الله وحده، وموضّعه في الآية له دلالة
عظيمة حيثُ توسّط الإحسانُ إلى اليتيم بين التوحيد وبين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٣- وقال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

لم يكلفنا ربنا بالتعامل مع اليتيم بما لا نطيقه، فقد جعل الله علاقة المجتمع باليتيم مبنية على عدم العنت ورفع الحرج والمشقة، روى الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ قال: (لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤبداً)، وقيل عن الزجاج وأبي عبيدة: ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لأهلككم، وقال القتيبي: لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم، وقيل: أي لكلفكم ما يشتد عليكم أداؤه وأثمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم^(١).

٤- وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة، نجد القرآن الكريم يتعرض لقصة موسى والخضر عليهما السلام حيث وجدنا في سفرهما: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧]، فأصلحه الخضر من دون أجر، ويكشف القرآن سبب ذلك الإكرام في قول الخضر لموسى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢]، وهو أمر واضح الدلالة على وجوب المحافظة على حقوق اليتامى تتعلمه من الخضر عليه السلام.

المطلب الثاني: الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعية والنفسية:

جاءت آيات القرآن الكريم لترعى اليتيم من الناحية النفسية والاجتماعية لينشأ نشأة سويةً، فأمرت بإكرامه والرفق به، ونهت عن قهره وزجره وإهانته.

حيث شرع لليتم في هذا المجال ما يحقق رعايته كفره فقد كفيله، فأوصى له بمن يُبادلُه العطف والحنان والتربية ليكون فرداً صالحاً لا تؤثر على نفسيته حياة اليتيم، ولا تترك الوحده في سلوكه انحرافاً يسقطه عن المستوى الذي يتحلى به بقية أفراد المجتمع.

١- قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ ﴾ [٧] وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ [الضحى: ٦-٩] وإن كان الخطأ موجهاً للنبي ﷺ إلا أن حكمه عامٌ يشمل كل المسلمين، والإيواء يحمي اليتيم من التشرد والانحراف، وهو ضامنٌ له بالاستقرار النفسي والحماية الجسدية، والمأوى لليتم هو ضمُّه إلى كنف وليِّه يرعاه.

٢- ذمَّ الله تعالى أولئك الذين يهينون اليتيم ولا يكرمونه بل يزجرونه ويدفعونه عن حقه، وجعل ذلك من صفات المكذبين بيوم الدين، قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١-٣].

جاء في التفسير الكبير^(١): وحاصل الكلام في دع اليتيم أمور: دفعه عن حقه وماله بالظلم، وترك المواساة معه، وزجره وضربه والاستخفاف به، ثم قال: "واعلم أن في قوله: ﴿ يَدْعُ ﴾ بالتشديد فائدة، ومعناه أن يعتاد على ذلك، فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك ثم ندم عليه".

٣- قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُنَّكَ لِأَيِّمٍ﴾ [الفجر: ١٧]، ﴿كَلَّا﴾: وهي ردع للإنسان عن قهر اليتيم، وفيه أمرٌ بإكرامه^(١).

يقول سيّد قطب رحمه الله تعالى: إنّما الأمر أنكم لا تنهضون بحقّ العطاء، ولا توفون بحقّ المال، فأنتم لا تكرمون اليتيم الصغير الذي فقد حاميه وكافلَهُ حين فقد أباه، ولا تتحاضون فيما بينكم على إطعام المسكين الساكن الذي لا يتعرّض للسؤال وهو محتاج! وقد اعتبرَ عدم التحاضّ والتواصي على إطعام المسكين قبيحاً مُستنكراً، كما يوحي بضرورة التكافل في الجماعة في التوجيه إلى الواجب وإلى الخير العامّ، وهذه سمة الإسلام... وقد كان الإسلام يواجه في مكّة حالةً من التكالّب على جمع المال بكافة الطرق التي تورث القلوب كزازةً وقسوةً، وكان ضعفُ اليتامى مغرياً بانتهاب أموالهم وبخاصّةِ الإناث منهم في صورٍ شتى وبخاصّة فيما يتعلّق بالميراث، وهي سمةُ الجاهليّة في كل زمان ومكان!^(٢)

المطلب الثالث: الاهتمام باليتيم من الناحية المائيّة:

القرآن الكريم هو الحصن الأوّل الذي يحمي حقوق اليتامى حتّى لا تكون أموالهم عرضةً للضياع أو السلب، فأمر لهم بالبرّ والإنفاق، وشرع لهم موارد كثيرةً يأخذون منها المال، فأحبُّ الصدقاتِ والنفقاتِ إلى الله تعالى الإنفاقُ على اليتيم، حيث جعل القرآن إعطاء اليتيم من صدقة التطوّع عملاً من أعمال البرّ، ومن ذلك:

١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥٤٤.

٢ في ظلال القرآن لسيد قطب ٨/٣٦.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- ومن الأسباب التي تقي حرَّ جهنم يوم القيامة كفالة اليتيم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٨-١١].

٣- وقال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥]، ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾: أي قرابة، يقال: فلان ذو قرأتي وذو مقربتي، وفيه أنَّ الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أنَّ الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله^(١).

٤- وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والآية مبيِّنة لمصارف صدقة التطوع^(٢).

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/١٠.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٢.

٥- ولما كانت الحروب تُخَلِّفُ الشهداءَ، ومن خلفهم أيتامٌ وأراملٌ، فرضَ اللهُ تعالى في قرآنه للأيتامِ نصيباً من الخمسِ، وهو ما يحصل عليه المسلمون من الغنائم التي غنموها من قتال الكفار، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

٦- وكذلك فرضَ اللهُ لهم نصيباً من الفَيءِ (وهو كلُّ مالٍ أُخِذَ من الكفَّارِ دون قتال)، قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٧- وجعلَ اللهُ لليتامى نصيباً غير محددٍ جبراً لخواطهم إذا حضروا قسمة الميراث ولم يكن لهم منه نصيبٌ معلوم، وذلك على سبيلِ الندب والاستحباب لا على سبيلِ الفرض والإيجاب، وتماشياً مع قاعدة التكافل العامِّ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

٨- هذا كله بالإضافة إلى ما يستحقُّه الأيتامُ من الزكاة والصدقات إن كانوا فقراءً أو مساكينَ، إذ يدخلون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

المطلب الرابع: التحذير من أكل مال اليتيم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، عبّر عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب للتمييز من أكل أموال اليتامى^(١)، ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾: أي إثماً كبيراً، وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، والثاني الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه، وذلك بعد الابتلاء "اختبار اليتيم" وبلوغ سنّ الرشد^(٢).

٢- وقف القرآن مهذباً ومحدّراً الأولياء المفرطين في حقوق اليتامى، وغيرهم ممن تُسوّل لهم أنفسهم الاعتداء على أموال اليتامى، قال سبحانه: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ذكر ابن الجوزي في تفسيره في سبب نزولها: أنّ رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ يتيماً، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت^(٣).

٣- ثمّ حدّر وتوعّد بنارٍ تتأجج في بطون الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

١ آيات الأحكام للصابوني ٤٢٢/١.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣.

٣ زاد المسير في علم التفسير ٤/٢.

قال الفخر الرازي: وما أشد دلالة هذا الوعيد: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط﴾ على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأنَّ اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى^(١).

٤- ولما ذكر سبحانه وتعالى المحرمات العشر أو الوصايا العشر جعل إحداها حرمة مال

اليتيم في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

٥- ولما أخبر سبحانه وتعالى عن بعض أصول صلاح المجتمع الإسلامي أرشد سبحانه وتعالى إلى أنه لا يجوز الأخذ أو التصرف من مال اليتيم إلا بما فيه نفع ومصلحة تعود عليه،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط﴾ [الإسراء: ٤٣]^(٢).

٦- وَعَظَّ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ أَوْصِيَاءَ الْاَيْتَامِ وَذَكَرَهُم بِالْمَعَامَلَةِ بِالْمَثَلِ مَعَ اَوْلَادِهِمْ (أي افعلوا باليتامى كما تحببون أن يفعل بأولادكم من بعدكم) قال تعالى:

﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

١ التفسير الكبير ٩/ ٢٠٠.

٢ التفسير المنير ٨/ ٧٣.

٧- ولخصوصية الفتاة اليتيمة وما نالته من عناية ربانية فائقة، أرشد القرآن الكريم إلى بيان حق من الحقوق التي تختص بكفالة وتزويج اليتيمة، فقال سبحانه: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، يطلب الناس منك - أيها النبي - أن تبين لهم ما أشكل عليهم فهمه من قضايا النساء وأحكامهن، قل الله تعالى يبين لكم أمورهن، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾: اللاتي لا تعطوهن ما فرض الله تعالى لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق، وتحبون نكاحهن أو ترغبن عن نكاحهن، ويبين الله لكم أمر الضعفاء من الصغار، ووجوب القيام لليتامى بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾: أي لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره^(١).

المطلب الخامس: من لطائف القرآن في رعاية الأيتام اليتيم بين الإحسان والإكرام:

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

يفهم من هذا أنه لا بد من إكرام اليتيم، وهو الأساس الذي تبنى عليه العلاقة مع اليتيم، من هنا البداية من فهم تعاليم القرآن في التعامل مع اليتيم؛ والإكرام يشمل كل صور حفظ اليتيم، سواءً فيها الإيواء والإنفاق والتربية.

فَمِنْ إِكْرَامِهِ: عَدَمُ تَرْكِهِ بِلَا تَرْبِيَةٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ تَهْدِيئُهُ كَمَا يَهْدُبُ الشَّخْصِ
أَوْلَادَهُ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَقَطْ، بَلِ الْمَقْصُودُ كُلُّ مَا يَحَقِّقُ إِكْرَامَهُ.

وإنَّ دَعْوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِإِكْرَامِ الْيَتِيمِ نَزَلَتْ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ بِمَكَّةَ، وَأَهْمِيَّةُ ذَلِكَ تَكْوِينُ الْيَتِيمِ
تَكْوِينًا نَفْسِيًّا سَوِيًّا، وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾
[الفجر: ١٧] ثُمَّ اتَّبَعْنَا بِالآيَاتِ التَّالِيَةِ نَزُولًا بَعْدَهَا لِاسْتِخْلَاصِنَا أَنَّ الْإِكْرَامَ هُوَ الْمِظَلَّةُ الَّتِي تَحْمِي
بَقِيَّةَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي كِفَالَةِ الْيَتِيمِ مِنْ وَجُوبِ الرَّعَايَةِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ، وَحَفْظِ مَالِهِ،
وَعَدَمِ قَهْرِهِ أَوْ دَعْوِهِ.

وَحَقُّ الْكِرَامَةِ مِنَ الْحَقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ حَقِّ الْحَيَاةِ فِي الْأَهْمِيَّةِ، وَالْكَرَامَةُ هِيَ
امْتِلَاكُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، كَالشَّرَفِ وَالْعِزَّةِ وَالتَّوْقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ ائْتِهَاقُ
حُرْمَةِ إِنْسَانٍ وَامْتِهَانِ كِرَامَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مَكْرَمًا وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَهِيَ كِرَامَةٌ طَبِيعِيَّةٌ مَتَّعَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّ بَنِي الْبَشَرِ.

وَالْيَتِيمُ فَرْدٌ عَزَّزَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَاجَتَهُ بِأَحْكَامٍ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَزَجَرَ كُلَّ مَنْ يَظُنُّ
أَنَّهُ مَكْرَمٌ بِمَالِهِ وَعِزَّةٌ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِتِمَارِ بِأَدَاءِ حَقُوقِ الْيَتِيمِ فِيهِنَّه وَيَذُلُّهُ، وَلِذَلِكَ
يَجِبُ أَنْ تَدُورَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْيَتَامَى فِي دَائِرَةِ الْإِكْرَامِ (الْإِكْرَامُ فِي الْقَوْلِ وَفِي السَّلُوكِ)،
وَفِي رِعَايَةِ حَقُوقِهِمْ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَدَاتُهَا إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ عِنْدَمَا يَكْبُرُوا وَيَبْلُغُوا أَشَدَّهُمْ.
إِنَّ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَلُوكِيَّاتِهِ مَعَ الْيَتَامَى عَنِ دَائِرَةِ الْإِكْرَامِ فَهُوَ إِثْمًا يَتَّصِفُ بِصِفَةِ كَفَّارِ مَكَّةَ
كَمَا نَعْتَهُمُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

وتتجلى أهمية الإكرام في دفع مرضٍ نفسيٍّ خطيرٍ وهو الشعور بالنقص، وغير ذلك من الأمراض النفسية التي تفسد البنية النفسية لليتيم، فالإكرام على هذا النحو هو تحقيق لذات اليتيم ورفع قدره.

لأنَّ اليتيم يشعر بأنه مغلوبٌ مهزومٌ، لأنَّه محرومٌ من أبيه الذي لو كان حياً لكان به معززاً كريماً كافياً، ومحبوباً مدلاً، وأنَّ من يحسن إليه يفعل ذلك شفقةً عليه لا حباً له، فكيف بمن يُذله ويطرده، ويدعُّه دعاً، ويستولي على ماله، ويكلفه من الأعمال فوق تكليف نظرائه من غير اليتامى.

إنَّ السلوكيات التي تُمارَس على اليتيم من عدم الإكرام، ومن القهر، والصدع، تجعل شخصيته ضعيفة وغير متوازنة، فتدهور وتصل به إلى فقدان الثقة بذاته، إلى الدرجة التي يبدو فيها أنه شخص متغيّر أو لا شخص، فإذا ما وصلت حالة اليتيم إلى هذا الحد من الضعف فلا يمكننا تشكيل مجتمعٍ فاضلٍ، ولا بناءً أمةٍ سليمة الأيتام جزءٌ أصيلٌ منها.

ومراجعة تعاليم القرآن يجد اليتيم اليد الرقيقة التي تحنو عليه وتمسح على رأسه لتزيل عنه غبار اليتيم، وتضفي عليه هالة من العطف والحنان.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتِمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ومن أجلِّ المواقف الإيمانية للصحابة الكرام الوقّافين عند حدود الله، ما ورد عن عطاءٍ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الِيتِمٰى اِلَّا بِالتِّيهِ هِيَ اَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ اَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٤٣]، وقوله: ﴿اِنَّ الِذِينَ يَأْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الِيتِمٰى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه وشرابه عن شرابه، فجعل يفضّل من طعام اليتيم فيحبس له حتى يأكله أو يفسده، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله فأُنزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشراهم بشرايه^(١)، والآية متصلة بما قبلها، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى؛ وقيل: إن السائل عبدالله بن رواحة، وقيل: كانت العرب تشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم فنزلت هذه الآية^(٢).

والإصلاح في الآية مطلق لا يقتصر على جهة معينة بل يشمل كل صور الإصلاح لليتم، المالية والتربوية والاجتماعية وغيرها، إذ إن الآية الكريمة تريد أن يكون اليتيم في نظر الآخرين كالابن أو الأخ الصغير، حيث يحتضنه الأخ الكبير ويحوطه بكامل العناية اللازمة، فيخالطه ويعاشره لا طمعا منه في ماله بل لرعايته وتوجيهه، بحسن نية وإخلاصٍ ممنوجينٍ يعطف أحوي: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

المبحث الثامن: اليتيم في السنة المطهرة . . . وكافله في منزلة لا تجارها منزلة:

اعتنت السنة المطهرة باليتيم عناية عظيمة، واحتضنته قبل كفيله، وأمرت له بكل ما يصلح حاله مادياً ومعنوياً واجتماعياً، ما جعل منها الحصن المنيع الذي يحميه من الظلم والجور، وقد أخبر نبينا ﷺ عن فضل رعاية اليتيم، ورعب بكفالاته، وبشر الكافل بثواب عظيم ومنزلة رفيعة، وهي صحبته وملازمته ﷺ في الجنة، وحذر من ظلمه وأكل ماله، وعد ذلك من كبائر الذنوب عند الله تعالى والتي لا يُرجى معها عملٌ صالح:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))^(٣)،

١ سنن أبي داود ٢٨٧١.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٢.

٣ الموبقات: المهلكات.

قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتويُّ يوم الزحف، وقذف المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات))^(١).

٢- وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى^(٢).

وفي حديثٍ آخر قال صلى الله عليه وآله: ((أُحْشِرُ أنا وبكرٍ وعمرُ يوم القيامة هكذا)) وأشار بأصابعه الثلاث^(٣).

فإنَّما أراد ذكر أرفع المنازل في الجنة، وكذلك منزلةُ كافل اليتيم.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنة)) وأشار الراوي مالكٌ بالسبابة والوسطى^(٤).

قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وآله: ((كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)) كافل اليتيم القائمُ بأمره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربيةٍ وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كَفَلَهُ من ماله أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعية، وأمَّا قوله: ((له أو لغيره)) فالذي له أن يكون قريباً له كجدِّه وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمِّه وخاله وعمَّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً^(٥).

١ رواه مسلم / ٨٩.

٢ رواه البخاري / ٥٦٥٩.

٣ رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كنز العمال / ٣٢٦٩٧.

٤ رواه مسلم / ٢٩٨٣.

٥ صحيح مسلم، شرح النووي / ٤٠٨/٥.

٣- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(١).

٤- وجاءت السنة النبوية لتعطي الولي الأمير المكانة العالية والجزاء الأوفى إذا كانت ولايته جامعة لأحكام الله تعالى، فعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْيَتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَتَبْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُحْتَانِ، وَأَلْصَقَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى))^(٢)، أي أن كافل اليتيم لا يفصل مكانة في الجنة عن مكان رسول الله ﷺ إلا مثل ما يفصل بين الأصبعين من مسافة..!! وفي ذلك تكريم لكافل اليتيم لا يساويه تكريم.

٥- وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى))^(٣).

فَمَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِمَا الْبَهْجَةُ وَالسُّرُورُ، وَيَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلَ جَزَاءُهُ: ((كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ))، وَلَمْ يَقِفِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ بَلْ ضَمَّنَ لَهُ الْجَزَاءَ الَّذِي يَتَسَابَقُ لِأَجْلِهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ أَلَا وَهُوَ الْجَنَّةُ: ((كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)) وَجَعَلَ وَسِيلَةَ الْوَصُولِ إِلَيْهَا الْإِحْسَانَ إِلَى الْيَتِيمِ: ((وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)).

١ رواه مسلم / ٢٦٣١، والترمذي / ١٩١٤ وغيرهما.

٢ رواه ابن ماجه في سننه / ٣٦٨.

٣ رواه الطبراني في المعجم الكبير / ٧٨٢١.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكذلك يصوم النهار ويقوم الليل))^(١)، وفيه وصف النبي صلى الله عليه وسلم المنفق على الأرملة (وهي التي تربي أيتامها بعد وفاة زوجها) بأن له من الأجر كأجر المجاهد القائم الصائم.

٧- وكفالة اليتيم دواءً للقلب وإدراكاً للحاجة: إن كافل اليتيم برحمته وتواضعه لليتم يتخلص من كبره وتفاحره، ويصير إنساناً فضلاً وهذا من أهم المكاسب، فضلاً على أنه يُدرِك حاجته لأنه يقوم على حاجة اليتيم، وله بذلك لبُّ قلبه من الغلظة والجفاء وملؤه بالرحمة؛ وفي هذا زوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو قساوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أذن اليتيم منك وألطفه وامسح برأسه وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلبس قلبك وتُدرِك حاجتك))^(٢)، وكان المسح على رأس اليتيم تجديداً لنشاط القلب وتخليصه له من سواده، وقضاءً للحاجات بالتقرب إلى الله بأحب الأعمال إليه.

٨- عن مالك بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ضم يتيماً من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة))^(٣).

٩- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءني امرأة معها ابنتان لها فسألني فلم تجد عندي إلا تمرًا واحدةً، فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: ((من ابتلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار))^(٤).

١ رواه البخاري / ٥٠٣٨، ومسلم / ٢٩٨٢.

٢ رواه البيهقي / ٦٨٨٧، والخراطي وابن عساكر عن أبي الدرداء، كنز العمال / ٦٠٠٧.

٣ رواه الإمام أحمد / ١٩٠٤٨، والطبراني في المعجم الكبير / ٦٦٩.

٤ رواه البخاري / ٥٩٩٥.

- ١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم مجسناً إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه))^(١)، ولذلك كان الصحابة يتنافسون على كفالة اليتامى وإسعادهم، فعن جابر رضي الله عنه قال: لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب إليّ من أن أحج حجّة بعد حجّة الإسلام.
- ١١- وقال صلى الله عليه وسلم: ((ألا من وليّ يتيماً له مالٌ فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٢).

فتأمل الثواب العظيم الذي أعدّه الله لك إن أنت أكرمت اليتيم!

ألا يستحقُّ هذا الفضل العظيم أن يتسابق على تحصيله كلُّ مسلم؟؟

المبحث الثالث: المهج الشرعي في رعاية اليتيم:

يُستفاد من الآيات والأحاديث السابقة أن اليتيم يحتاج إلى:

١. الأسرة الصالحة والمسكن الدافئ الذي يأوي إليه ليعوّضه شيئاً من حنان والديه.
٢. الولي الصالح الذي يحبه ويرعاه ويقدم مصلحة اليتيم على كلِّ مصلحة، بما في ذلك مصلحة نفسه.
٣. التربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم، حتى لا يقع فريسةً للجهل والضلال والتشرّد.
٤. المال الطيب الذي يُنفق عليه منه.

١ رواه ابن ماجه / ٣٦٧٩.

٢ رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه / ٦٣٦.

٥. حفظ حقوقه من مالٍ وعقارٍ ونحو ذلك، ومنها حقُّه في معرفة النسب وحقُّه في الرضاع إن كان رضيعاً، وغير ذلك^(١).

المبحث الرابع: مع اليتيم الأول محمد ﷺ:

كانت حقوق اليتيم ضائعةً في الجاهليَّة، حتَّى انتدب الله جلَّ وعلا يتيماً كريماً فعهد إليه بأشرف مهمَّةٍ في الوجود وهي الدعوة إلى الله، وكانت رسالته إلى الناس كافةً.

ولقد شاءت إرادة الله عزَّ وجلَّ أن يمرَّ نبيُّه محمد ﷺ بكلِّ مراحل الحياة البشريَّة ليكون القدوة الكاملةً لبني البشر، إن تيمَّ عبدٌ أو تيمَّت أمةٌ فقد تيمَّ سيّد البشر، فاليتيم في حياة الناس يؤسُّ ورفعته.. هو يؤسُّ لأنَّه يحرم الطفل وهو في مبتكر حياته من أكبر القلوب عطفاً عليه وحنيناً له.. من والده، وهو رفعةٌ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ اختاره لخير الخلق ﷺ، فقد جعل الله اليتيم له مهدياً، حين كان أترابه يلوذون بأبائهم ويمرحون بين أيديهم كان عليه الصلوة والسلام يقلِّب وجهه وعنايه الله مُحيطٌ به، لم يقل قطُّ يا أبي لأنَّه لم يكن له وقتئذ أب يدعو.

مُدَّ أطلَّ ﷺ بوجهه على الدنيا ذاق مرارةً فقد الأب، فمات والده وهو جنينٌ في بطن أمه، ثمَّ عاش في رعاية أمه ستَّ سنواتٍ حتَّى وافاها الأجل، فانتقلت رعايته إلى جدِّه عبد المطَّلب، وما أحوجهُ ﷺ بعد موت أبيه وأمِّه إلى عطف جده وحبِّه ورعايته،

١ أفرد الفقهاء أبحاثاً فقهيةً موسَّعةً تتعلَّق باليتيم، تبدأ من الإنفاق على أمِّه في الحمل وحقوقه الماليَّة قبل ولادته، مروراً بالوصيَّة والوقف له والميراث وغير ذلك، وهي أبحاث موسَّعة ومفصَّلة، وبعضها لمعالجة بعض الحالات الخاصَّة والتي تُطلِّب في مكانها، لم أورد كثيراً منها في هذه الرسالة، إمَّا اكتفيت بذكر الأمور الأساسيَّة من باب الاختصار، ولكي لا يطول البحث على القارئ الكريم، راجع أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي للشَّيخ عبد الأحد مُلاً رجب.

ولكنّ المنيّة وافت عبدَ المطلبِ، ورعايته لحفيده محمد ﷺ لم تُدْم سوى عامين، فأصبح ﷺ في عُرفِ العرب يتيماً تامّ اليتم وهو ما كانت تسمّيه العرب (اللطيم)؛ ولكنّه ﷺ علّم الدنيا العدلَ والحكمةَ، وعلّم الإنسانية كيف تتناصف الحقوق في مقاطعها، ثمّ كان في كفالة عمّه أبي طالبٍ حتّى دخل في سنّ الشباب ﷺ.

وليست هذه مصادفةً وقعت في قلب الأحداث، بل إنّه القدرُ السعيدُ المعُدُّ لرسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فلا يحدث في مُلكِ الله إلّا ما أراد، وفي ذلك إرادة العليّ القدير أن ينشأ سيّد الناس يتيماً، ليُجبره ربّه من زيغ الآراء وضلالة العقول، طلباً للهداية والصلاح بعيداً عن حياة الجاهليّة، ثمّ أغناه الله تعالى به عن كلّ مُعيّنٍ ونصير، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦-٨]، فهذا من صور الإعداد الخاصّ والعناية العظمى بسيّد البشر ﷺ، فكان بذلك ﷺ صاحب الخلق العظيم، لأنّه حاز حدودَ ومراقبي العُلا في تربيته، لأنّ ربّه سبحانه هو الذي تولّاه.

لهذا على كلّ عاقلٍ أن يعلمَ أنّ تربية الرجال ناقصةٌ والكمالُ لله وحده، فلا تُقلن: ربّاني أبي ولكن قل: ربّاني الإسلام، وقد تشرّف معنى اليتم بذاته لما نسب اليتم إلى الحبيب محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ﴾ وهو معنى لطيفٌ وجبرٌ لخاطر كلّ يتيّم، بأن لا يشعر أنّ يئمّه نقصٌ أو ضعفٌ أو ذلّةٌ، إذ لو كان كذلك لما ارتضاه الله لنبيّه وصفوته من خلقه، فبشرى لليتامى لا تحزنوا لفقد الأب أو الأمّ فإنّ خيرَ البشر سبقكم بها ﷺ.

المبحث الخامس: ثواب أم اليتيم . . . من حبست نفسها على تربية أولادها:

إن مسؤولية الزوجة حين يتوفى زوجها مسؤولة قاسية وثقيلة تنوء بها الجبال، ووفاء الزوج امتحاناً رهيباً تعرّض فيه المرأة لأقسى ضروب الابتلاء، لذلك جعل الله الثواب الأعظم في تربية اليتامى وتنشأتهم من نصيبها، وهي التي تأمّت وترملت وحبست نفسها على تربية أولادها، لذلك كان أجرها عظيماً بأنّها تُسابقُ النبيّ ﷺ على باب الجنة يوم القيامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: ((أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنه أتني امرأة تُبادرني^(١)، فأقول لها: ما لك؟ فتقول هذه المرأة: أنا امرأة قعدت على أيتام لي))^(٢).

فهذا من منزلة صبر الأم على أيتامها بعد غياب الأب من اعتقال أو وفاة، حيث يفيء عليها الأجر العظيم من ربّ العلمين، وهي مع ذلك تقدّم حنانها ورعايتها لأولادها ويطمئن قلبها عليهم، إنّها غنيمة مُرضية لقلبها، وأجر من وهب النعم، وذلك فضل الله الكريم يؤتيه من يشاء من عباده.

عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا أو ماتوا))^(٣).

١ أي تُسابقُ النبيّ إلى دخول الجنة.

٢ رواه أبو يعلى / ٦٦٥١.

٣ رواه أبو داود / ٥١٤٩، والإمام أحمد / ٢٤٠٥٢، وغيرهما.

المبحث السادس: هنيئاً لنا في بيتنا يتيم:

نعمة كبيرة لا بل إنَّها من أجل النعم ونحن عنها غافلون، هي أن بيوتاً كثيرة اليوم أكرمها الباري عزَّ وجلَّ بنعمة عظيمة، بأنَّها ترعى يتيماً في كنفها، لقوله ﷺ: ((مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَغْنِيَهُ اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))^(١).

ووالله الذي لا إله غيره إنَّ البيت ليسعدُ بوجود يتيمٍ فيه، وإنَّ البركة تحيطُ به والهناءة تغمر أهله، وأحكام اليتيم ليست مرتبطةً بالمادَّيات فقط كما يفهم البعض بل تتجاوزها لما هو أرقى وأسمى من وجوب جبر خاطر اليتيم ورفع المعاناة عنه، جاء في الحديث: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيمٌ يُحَسَّنُ إليه، وشُرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيمٌ يُسَاءُ إليه))^(٢)، ذلك الكرم العامُّ بشقيه الماديِّ والرُّوحيِّ.

وعن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: ((مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ فَيَقْرَبُ قَصْعَتَهُمُ الشَّيْطَانُ))^(٣).

وإنَّ المؤمنَ الصادقَ ليجدُ في قلبه باسم دينه احتياجاً وميلاً إلى رعاية اليتامى وضعفاء الأمة، وذلك بوازع من فطرته الطاهرة وقلبه السليم، هذه أوَّل المهامِّ القلبية التي يجب على القلب أن يُقرَّ بها وهو يُيَمِّمُ وجهه شطر اليتامى ليرعاهم ويَجْبُرُهُم.

١ تقدّم تخرجه صفحة ٣٥.

٢ رواه ابن ماجه في سننه / ٣٦٧٩.

٣ رواه الطبرانيُّ في الأوسط، جمع الزوائد / ١٦٠.

الفصل الثاني: كفالة اليتيم وأنواعها

تمهيد: الكلُّ يعرف أنَّ الإنسانَ يولد ضعيفاً لا يقوى على الانفراد بمواجهة هذه الحياة وتحمل أعبائها إلا بعد زمنٍ طويل، وهو في هذا الضعف يحتاج إلى رعايةٍ تامَّةٍ متعلِّقةٍ بنفسه وماله، وقد يتعرَّض لما يزيد ضعفاً ألا وهو اليتيم حين يفقد الطفل مُعيَّله والقائم على أمره، فَمِنْ هنا تشتدُّ حاجة اليتيم إلى وليِّ يرعاه.

المبحث الأول: الحضانة^(١):

وتقصد بها رعايةَ الطفل الصغير، والحضانة لغةً: مأخوذةٌ من الحضن، وهو الجنب وهو الضمُّ إلى الجنب، وشرعاً: هي تربية الولد لمن له حقُّ الحضانة، وهي تربيةٌ وحفظٌ مَنْ لا يستقلُّ بأمور نفسه عمَّا يؤذيه لعدم تمييزه، كطفلٍ كبيرٍ مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدير طعامه وملبَّسته ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه في سنٍ معيَّنة ونحوها.

وتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخُلُق الحَمِّ، حتَّى أنَّه يُكرهُ للإنسان أن يدعوَ على أولاده أثناء تربيته، فعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ أوسَ بنَ عبادةِ الأنصاريِّ دخل على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي بناتٍ وأنا أدعو عليهنَّ بالموت، فقال: ((يا ابن ساعدة لا تدعو عليهنَّ فإنَّ البركة في البنات، هنَّ الجمَّلات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة، والممرِّضات عند الشدَّة ثقْلُهُنَّ على الأرض، ورزقهنَّ على الله))^(٢).

وجاء في الأثر: ((لا تدعوا على أولادكم، أن يوافق ذلك إجابةً من الله عزَّ وجلَّ))^(٣).

١ بتصرُّفٍ من الفقه الإسلامي وأدلَّته د. وهبة الزحيلي ٦٧٠/٧ وما بعد، مع ترجيح المذهب الحنبلي عند تعدُّد المذاهب.

٢ ذكره في مغني المحتاج ٤٦٤/٣.

٣ المطالب العالية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والْحَضَانَةُ: نوع ولاية وسلطنة، لكنَّ الإناث أليقُ بما لأَهْنُ أشْفُقُ وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها وأشدُّ ملازمةً للأطفال، فإذا بلغَ الطفل سنًّا معينةً كان الحقُّ في تربيته للرجال لأنَّهم أقدرُ على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.

حكمها: واجبة لأنَّ المحضون يهلكُ بتركها فوجب حفظُهُ من الهلاك، كما تجب للإنفاق عليه وحمايته من المهالك.

باب ترتيب درجات المحاضن أو مُسَحِّقِي الحضانة:

أولاً من النساء: الأمُّ أحقُّ بحضَانَةِ الولد وذلك بإجماع الفقهاء وذلك لوفور شفقتها إلا أن تكون مرتدَّةً أو فاجرةً فجوراً يضيع الولد به كزناً وغنائٍ وسرقةٍ ونياحَةٍ، أو أن تكونَ غيرَ مأمونةٍ بأن تخرجَ كلَّ وقتها وتتركَ الطفل ضائعاً، ودليل ذلك من السنَّة ما روي أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءٌ، وثديي له سقاءً وحجري له حواءٌ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني فقال: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي))^(١).

ترتيب الحضانة عند الحنابلة: أحقُّ الناس بالحضانة الأمُّ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ أمُّ الأب، ثمَّ أمُّ الجدِّ، ثمَّ أمهاته، ثمَّ أختُ الأبوين، ثمَّ لأمِّ، ثمَّ لأبِّ، ثمَّ خالةُ الأبوين، ثمَّ لأمِّ، ثمَّ لأبِّ، ثمَّ عمَّة، ثمَّ خالةُ أمِّ، ثمَّ خالةُ أبٍ ثمَّ عمَّته، ثمَّ بناتُ لأخ، ثمَّ بنات عمِّ أب، ثمَّ باقي العصبات الأقرب فالأقرب.

ثانياً من الذكور: إن لم يكن للمحضون أحدٌ من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا،

ثمَّ الإخوةُ وأبناؤهم وإن نزلوا، ولا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لذكرٍ وارثٍ غيرِ محرَّمٍ للمحضون، كابن العمِّ فلا حقَّ له في حِصَّانَةِ البنتِ المُشْتَهَاةِ اتِّفَاقاً حُرْزاً من الفتنَةِ، وله حِصَّانَةُ الطِفْلِ.

ثمَّ ذَكَرَ الحِصَّانَةَ أَنَّ الحِصَّانَةَ عندَ فقهِ العِصْبَاتِ تَبَيَّنَتْ لذوي الأرحامِ الذكورِ والإناثِ، وأولاهم: أبو الأمِّ فأُمَّهاتِهِ، فأخٌ لأمِّ، فخالٌ، ثمَّ الحاكمِ يَسَلِّمُ المحضونَ لثِقَةِ يَخْتَارُهُ.

وإن تعدَّد أصحابُ الحقِّ في الحِصَّانَةِ كان أولاهم بها أصْلَحَهُم للحِصَّانَةِ قُدْرَةً وخُلُقاً، فإن تَساوَوْا قُدِّمَ أكبرهم سِنّاً، وإذا تعدَّد أصحابُ حقِّ الحِصَّانَةِ فالقاضي يَخْتارُ الأصْلَحَ.

مَهْمَةُ الحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ:

رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة، أمَّا الأنتى فلا تُوجَّزُ في عملٍ أو خدمةٍ لأنَّ المُستأجِرَ يخلو بها وذلك مخالفٌ للشرع، وللحاضِنِ والحاضِنَةِ أمَّا أو غيرها قبضُ نفقةِ المحضونِ وكسوتِهِ وما يحتاج إليه.

شروط المحضون: وهو من لا يستقلُّ بأمور نفسه عمَّا يؤذيه لعدم تمييزه، كطفلٍ وكبيرٍ مجنونٍ أو معتوهٍ، أمَّا البالغ الرشيد فلا حِصَّانَةَ له.

الشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن: الإسلام والبلوغ، والعقل والرشد، وعدم وجود مرضٍ منقَّرٍ كالجذامِ والبَرَصِ، وبعدُ الأعمى عاجزاً عن الحِصَّانَةِ لعدم تحقُّقِ المقصود به وهي القدرة على تربية المحضون والأمانة على الأخلاق، ويُمنَعُ الفاسقُ من الحِصَّانَةِ بكونه يَضْبِغُ به الولدُ.

شروط أخرى تختصُّ بالنساء: ألا تكون متزوَّجةً بأجنبيٍّ عن الصغيرٍ أو بقريبٍ غيرِ محرَّمٍ منه للحديث: ((أنت أحقُّ به ما لم تنكحِي))^(١)، فإن كانت متزوَّجةً بقريبٍ محرَّمٍ

للمَحْضُونِ كَعَمِّهِ وابنِ عَمِّهِ وابنِ أخيه فلا يسقطُ حَقُّها في الحضانة، لأنَّ من تزوّجته له حقٌّ في الحضانة وشفقته تحمِلُ على رعايته فيتعاونان على كفالته.

وأن تكون ذات رَحِمٍ مُحَرَّمٍ من الصغير كأمِّه وأخته وحَدَّتْه، ولا حضانةً لبناتِ العمِّ والعمَّةِ وبناتِ الخال والخالة بالنسبة إلى الصبيِّ لعدم المحرمية.

شروط خاصة بالرجال: أن يكون محرماً للمحزون إذا كانت أثنى مشتهاةً، وألا يكون عند الرجال مَنْ يَحْضُنُ من النساء، فإن وُجِدَ من النساء فهنَّ أحقُّ بالحضانة كما في الترتيب السابق، وتسقط الحضانة: بسفر الحاضن وانقطاعه إلى مكانٍ بعيد، أو بضررٍ في بدن الحاضن كجنونٍ وجذامٍ وبرصٍ، أو فسقٍ وقلةٍ دينٍ في الحضانة.

انتهاء الحضانة^(١):

تنتهي الحضانة باستغناء اليتيم واليتيمة عن خدمة النساء وقدرتهما على التمييز، ومن الفقهاء من قدروها بالسنين، فجعلوها بالنسبة لليتيم تنتهي بسبع، ولليتيمة تنتهي بتسع، وأطالوها بالنسبة لليتيمة لأنَّهما تمتدُّ إلى أن تتعوّد عادات النساء من حاضنتها^(٢).

١ هنالك تفاصيل وملحقات أخرى ذكرها الفقهاء في هذا الباب: منها تخيير اليتيم بعد انتهاء الحضانة بين أمِّه أو مَنْ يقوم مقامها وبين عصبته، ومكان الحضانة، وأجرة الحاضن، وغيرها، وهي أبحاثٌ يُلجأ إليها في حال الخصام أو النزاع، أمَّا الأصل في رعاية اليتيم أن يكون في حضانة أمِّه أو مَنْ يقوم مقامها من جهة، وبين كفالة وليِّ النفس من جهة أخرى فيتعاونان على رعايته، أمَّا الفرق بين الكفالة والحضانة فهما بمعنى واحد عند كثيرٍ من الفقهاء ولكنَّ البعض فرَّق بينهما فقال بأنَّ الحضانة تنتهي بالصغير بالتمييز وأمَّا بعده إلى البلوغ فتسمَّى كفالة (مغني المحتاج ٣/٤٥٢).

٢ أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي / ٢٤٨.

المبحث الثاني: الكفالة في الفقه الإسلامي^(١):

ونقصد بها الولاية على اليتيم، وهي تدير الكبير الراشد شؤونَ القاصر الشخصيةً والماليةً (والقاصر: هو من لم يستكمل أهلية الأداء يُتيم أو غيره) ولها نوعان:

١- **الولاية على النفس**: وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصيةً من صيانة وحفظٍ وتأديبٍ وتعليمٍ وتطبيبٍ وتزويجٍ ونحو ذلك، وأحقُّ الناس بالولاية على النفس عند الحنابلة: الأب، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الابن ثمَّ الأخ الشقيق، ثمَّ لأب، ثمَّ أقربُ العصبات، ثمَّ السلطان أو نائبه، لقوله ﷺ: ((السلطان وليُّ من لا وليَّ له))^(٢).

وصلاحيات وليِّ النفس: التأديب والتهديب ورعاية الصحة، والنمو الجسدي، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على الزواج؛ وإذا كانت القاصر أثنى وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للوليِّ تسليمها إلى من يُعلِّمها صنعةً أو حرفةً تختلط فيها بالرجال.

شروط الوليِّ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، ولا وصاية لفاسقٍ ماجن، ولا لمهملٍ، كأن يحرمه التعليم مع صلاحية الولد، لأنَّ ذلك ضارٌّ بمصلحة القاصر، وتنتقل الولاية حينئذٍ إلى الأصلح على وفق الترتيب السابق.

وتنتهي الولاية في حقِّ الغلام بالبلوغ والرشد، والأنثى تنتهي بزواجها، فإن تزوجت صار حقُّ إمساكها لزواجها، وإن لم تزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنةً مأمونةً على نفسها، فحينئذٍ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى.

١ بتصرف - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي ٧/٧٠٦ وما بعد.

٢ رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها / ٢٥٣٦٥.

٢- الولاية على المال: وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

وتثبت هذه الولاية للأب، ثم لوصيّه، ثم للقاضي أو من يُقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

ويشترط في الولي على المال أن يكون كامل الأهلية، وألا يكون سفيهاً مبدراً محجوراً عليه؛ ويتصرف الولي بما فيه مصلحة اليتيم، ولا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة كهبة أو صدقة أو بيع أو شراء بغير فاحش فيكون تصرفه باطلاً، وله مباشرة التصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين النفع والضرر ولكن بحذر (كالبيع والشراء والإيجار والاستحجار والشركة والقسمة)، وليس للكفيل أن يتبرع بشيء من مال اليتيم (تبرع الوصي من مال القاصر باطلاً) إلا بالزكاة الواجبة، وليس له أن يُقرض مال اليتيم لغيره، ولا يحق له بيع أملاك القاصر إلا بمسوّغ شرعيّ يحقّق نفعاً أو يدفع ضرراً عن اليتيم.

انتهاء الولاية والوصاية:

تنتهي على المال بزوال سببها وهي الصغر، وبلوغه سنّ الرشد المالي^(١).

عزل الولي:

يُعزل وليُّ اليتيم في الحالات التالية: الخيانة - الفسق - العجز عن القيام بأعباء الولاية - إن حصلت عداوة بينه وبين اليتيم^(٢).

١ مأخوذة من: باب الولاية ٧/٥٧ وما بعد - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، مع ترجيح المذهب الحنبلي عند تعدد المذاهب.

٢ أحكام اليتيم ٤٩٣.

قال ابن تيمية: ولا يجوز أن يُؤلَّى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما يلي أميناً عليه^(١).

المبحث الثالث نفقة اليتيم:

تجب نفقة اليتيم من ماله إن كان له مال، لأنه يعتبر غنياً بماله عن غيره، فإن كان فقيراً فتجب على أصوله سواء كانوا وارثين أم محجوبين، وعلى كل وارث من القرابة غير الأصول، سواء كانوا من ذوي رحمٍ محرمٍ أو من غير ذوي رحمٍ محرمٍ على قدر إرثهم منه^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهي آيةٌ مجملَةٌ جامعة، وآيات الموارث مفسرة^(٣)، فالوارث يرث عن الميت الحقوق والواجبات، فكما أنَّ الأرحام أولى ببعضهم في توارث الحقوق، فكذلك هم أولى ببعضهم في أداء الواجبات كإعانة الضعفاء والإنفاق عليهم.

وحين تحدّث القرآن عن أحكام الرضاغة في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

١ مجموع الفتاوى ٣/٤٤-٤٥.

٢ المغني ٧/٥٩٣-٥٨٩.

٣ التفسير المنير ٥/٤٣٦.

وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]، دلّ قوله تعالى:
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿٢٣٤﴾ على وجوب النفقة على أقارب الصبي عند عدم وجود
الوالد، وهذا أصل في وجوب نفقة الأقراب^(١).

شروط وجوب نفقة اليتيم على أقرابه:

كُونُ الْيَتِيمِ فَقِيرًا مُعْسِرًا لَا مَالَ لَهُ، وَكُونُهُ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ إِمَّا لِصَعْرِ سِنِّهِ،
أَوْ لِعَجْزِهِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَتْنَى، أَوْ بِسَبَبِ انْشِغَالِهِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ، وَبِشَرَطِ فِيمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ
أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، فَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمِ الْفَقِيرِ قَرَابَةً، أَوْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ
وَلَكِنَّهُمْ فَقْرَاءً عَاجِزُونَ مِثْلَهُ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

حكم النفقة على اليتيم:

النفقة على اليتيم فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، فإن تركها الكلُّ
أثموا^(٣).

١ التفسير المنير ٧٣٢/١ (أقول: وإنَّ مِمَّا يَحْرُجُ بِالنَّفْسِ أَلْمًا وَيَقْطُرُ مِنْهُ الْقَلْبُ دَمًا، أَنْ يَأْخُذَ
الْأَقْرَابُ حَظَّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَتْرَكُونَ أَيَّامَهُ الصَّغَارِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ!).

٢ أحكام اليتيم ١٧٢ وما بعد.

٣ الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣-١٦٩، المغني ٧٥٢/٥.

المبحث الرابع المفهوم العام للكفالة المعاصرة وأنواعها:

من التشريع الإلهي المحكم، أن جعل الله لكل یتيم وصياً يتولى أمره، وفي الأعم الأغلب يكون هذا الوصي من أقربائه^(١)، ممن عُرفوا بالصلاح والاستقامة والعدل والرحمة والورع، وبدافع الحرص على الأيتام قد تضع المحاكم الشرعية ناظراً للوصي، وهو من يُراقب هذا الوصي ويحاسبه على ما فعل في مال اليتيم، وذلك لحزمة اليتيم وللحفاظ على حقوقه؛ وشروطها العامة العدل والإحسان وتجنب ظلم اليتيم.

وكفالة اليتيم من الأمور التي حثَّ عليها الشرع الحنيف، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها له الإسلام، لقوله ﷺ: ((مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))^(٢).

قد يتصور البعض أنَّ الكفالة عبارة عن مبلغ من المال يُدفع شهرياً لليتيم، أو زيارته في بعض المناسبات والأحوال، هذا قصورٌ في فهم المغزى الذي قصد إليه الشرع من الكفالة.

الكفالة تعني القيام بكلِّ شؤون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والإنفاق والنصح، وكلُّ ما يحتاجه اليتيم إلى أن يتجاوز اليتيم هذه المرحلة ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

وكفالة اليتيم تكون بضم اليتيم إلى حجر كافلة أي بضمه إلى أسرة تنفق عليه، وتقوم على تربيته وتأديبه حتى يبلغ ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه؛ وهذه الكفالة

١ راجع شروط الكفيل ومن أولى الناس بالكفالة.

٢ تقدّم تخريجه ص ٣٥.

هي أعلى درجات الكفالة، حيث إنَّ الكافلَ يُعاملُ اليتيمَ معاملةً أولاده تماماً، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضمُّون الأيتام إلى أسرهم، ولا بأس أن يشارك أكثر من شخصٍ في كفالة اليتيم الواحد، فإذا بلغ اليتيم وجب مراعاة الحجاب والسَّتْرَ بينه وبين أهل البيت من غير المحارم، فيُفصلُ بينه وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه، لأنَّ الفصل بين الذكور والإناث واجبٌ منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة، ويجب على زوجته وبناته التحجُّب أمامه والانتباه لأمر النساء، ويحرم عليهنَّ الخلوة به، وغير ذلك ممَّا ينطبق على الأجنبيِّ.

وقد أبطل الله التَّبَيُّ وحرَّمه لِمَا فيه من مفسادٍ مع ترغيبه في كفالة اليتيم^(١)، فلا يَحْرُمُ تزوُّج اليتيم من أولاد كافله ما لم يوجد مانعٌ آخر كالرِّضاعة.

أَمَّا كِفَالَةُ الْيَتِيمِ فَغَايَتُهَا وَأَمْدُهَا أَنْ يَعْتَمِدَ الْيَتِيمُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَعِينِي عَنْ كِفَالِهِ.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: متى ينقضى يُتَمُّ اليتيم؟ فقال: لعمرى إنَّ الرجلَ لَتَنبت لحيته وإنَّه لضعيفُ الأحذِ لنفسه ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخذ الناسُ فقد ذهب عنه اليتيم^(٢).

١ كان التَّبَيُّ نظاماً في الجاهليَّة فإنَّ الرجلَ إذا أعجبه غلامٌ أو لم يكن له ولد ضمَّه إلى نفسه وجعل له ميراثاً غيره، وكان هذا الولد ينسب إليه ولو كان له أبٌ معروف قبل ذلك حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكانوا يعاملون الأديعاءَ معاملةً الأبناء من كلِّ وجهٍ في الخلوة بالمحارم وغير ذلك؛ ومن مفساد التَّبَيُّ أنَّه كذبٌ وافتراءٌ على الله، وكان التَّبَيُّ يُتَّخَذُ كوسيلةٍ للإضرار بالوَرثَةِ وتضييع حقوقهم وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم وبين المورث، وأكبر مفساده أنَّه يؤدِّي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، فتضييع به الأديان والأنساب والأموال، فحرَّمه الله سبحانه وتعالى ولا يزال هذا النظام معمولاً به في المجتمعات الغربيَّة كفرنسا التي تقرُّه كقانون.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٦.

ومن أنواع الكفالات المعاصرة:

المطلب الأول: الكفالة الاجتماعية:

ونعني بها دمج اليتيم في المجتمع، وإكسابه القدرة على التعامل مع الناس، والاهتمام بنشأته النشأة الصالحة^(١).

والكفالة الاجتماعية من الأمور الجوهرية في كفالة اليتيم، وهنا نتحدث عن البعد المعنوي للكفالة، وهذا يحتاج من الكفيل إلى التواصل الدائم بينه وبين اليتيم بالحوار والسؤال عنه، والإهداء له وتمييزه بالعناية عن غيره، ومتابعة تحصيله العلمي وحمل همّه عند المرض، ومحاولة الترفيه عنه كلّ فترة، ومعاملته كأولاده تماماً الذين زادوا باسم كفالة اليتيم أخاً جديداً، لعلّه أن يكون سبب السعادة للجميع في العاجل والآجل.

والكفالة الاجتماعية لا تقل أهمية عن غيرها، فاليتيم ذات إنسانية محترمة، والقرآن الكريم يوجب التعامل مع اليتيم على أساس الأخوة وتكوين علاقة بينه وبين وليّه وأفراد المجتمع، على أنّه لا بدّ من إشراك اليتيم في مسائل الحياة، ودخجه في المجتمع، وتهيئته لحمل المسؤولية، وذلك بحسن معاملة الولي له، ولا يتحقّق هذا إلا إذا كان الولي مؤمناً، رحيماً، عادلاً، رَحِبَ الصدر، حكيماً في توجيه اليتيم، فبذلك يكون له القدوة، فينشأ اليتيم النشأة الطيبة التي ينشأ عليها أقرانه.

١ ودليلها ما جاء ذكره في بحث الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعية والنفسية ص: ٢٣.

المطلب الثاني: الكفالة المألّية:

وقفة تأمل: تأمل أخي المسلم حين يرى أولادنا شيئاً يعجبهم في السوق، فإنهم يطالبوننا بشرائه لهم، سواءً أكان ذلك فاكهةً أو ملابساً أو ألعاباً أو غير ذلك.. وكذلك في الأعياد والمناسبات فإننا نشترى لأبنائنا الملابس وما يدخل السرور والبهجة على قلوبهم، فقل لي برّك من سيشتري لليتيم ملابساً وحاجياته، ويكون له صمّام أمان ضدّ الحرمان؟

يقول ابن سيرين: أحبُّ الأشياء إليّ من مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصْحَاؤُهُ وأولياؤُهُ فينظرون الذي هو خيرٌ له^(١).

وتقدّر الكفالة المألّية لليتيم حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل الحاجات الأساسية لليتيم، فينبغي أن يتوفّر له المأكّل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم، بما يحقّق له الحياة الكريمة ولا يشعره بالفرق بينه وبين أقرانه ممّن ليسوا بأيتام.

قال عطاءً في يتامي الصغير والكبير: ينفق الوليُّ على كلّ إنسانٍ بقدره من حصّته^(٢).

واليوم أصبحت الكفالة المألّية تؤدّي عبر جمعيات خيرية مختصة برعاية الأيتام، والتي بدورها تجمع الكفالات من المتبرّعين وتنفقها على الأيتام كرواتب شهرية، وهو أمرٌ طيّبٌ ينظّم شؤون الأيتام ويعالج قضاياهم بشكلٍ جماعيّ.

وهنا يحسُن بالوليّ أن يضع خطة ادّخارٍ للأيتام إذا كان لهم رواتبٌ ومساعداتٌ يتقاضونها من الفعاليات الخيرية والإغاثية، فإنّ هذه المساعدات ليس بالضرورة أن تكون

١ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

٢ أي بالقدر اللائق به.

ثابتة دائماً، فلربما أتى يومٌ وتوقفَت هذه المساعدات أو قلَّت لسبب من الأسباب، فالأجدد بولي الأيتام أن يدَّخر لهم جزءاً منها للأيتام القادمة.

واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ الصبيُّ الرشدَ لم يُعدَّ يتيماً إلا إذا كان في عقله سَفَهٌ أو جنونٌ فيظلُّ في حُكْمِ اليتيم وتستمرُّ كفالته، وكذلك البنت تظلُّ في كفالة وكيلها حتى تنزَّج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَاتِ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ﴿وَأَتُوا﴾: أي أعطوا، والإيتاء الإعطاء^(١)، جاء في سبب نزول الآية أنَّ رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيماً، فلما بلغ ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ فنزلت^(٢).

وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرَّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجديد من أموال اليتامى ويبدِّلونه بالردىء من أموالهم، ويقولون: اسمٌ باسمٍ ورأسٌ برأسٍ، فنهاهم الله عن ذلك^(٣).

وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمةٌ خبيثةٌ وتدَّعوا الطيب من أموالكم، وقال مجاهد: لا تتعجَّلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدَّعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله تعالى.

واليوم يعيش رجالٌ أشدَّاء من أقرباءٍ وأرحامٍ الأيتام على رواتبهم التي يتقاضونها من الفعاليات الخيرية، وهو نوعٌ من أنواع الظلم المعاصر الذي ينزل بالآيتام، وأكلٌ لأموالهم بغير حقٍّ، وتقليدٌ لمسالك أهل الجاهلية.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٣.

٢ السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٢٥، أخرجه ابن أبي حاتم.

٣ الجامع لأحكام القرآن ٩/٥ وقال: هو قول سعيد بن المسيَّب والزهرِيُّ وغيرهم.

فإذا كان اليتيم دون سن البلوغ يكون معنى الإيتاء هنا أن تنفقوا عليهم نفقةً تُصليح معاشهم بأن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا، أمّا إذا بلغوا سن الرشد فينبغي أن تمتحنوا هؤلاء اليتامى، أن تمتحنوا خبراتهم في الحياة، أن تمتحنوا دقتهم في التعامل، أن تمتحنوا عقلهم الراجح، قال تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، إذا كان هذه الآية بعد الإيجاز الأول: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ﴾ [النساء: ١] تفيد أن من بنود التقوى: حسنُ التعامل مع مال اليتيم وردُّ أمواله له عندما يكبر.

وآيات القرآن أكّدت على احترام مال اليتيم وعدم التصرف بها إلا بما فيه مصلحة تعود عليه، لذلك نرى بعض آيات القرآن خصّصت لمعالجة مشكلة اليتامى الأثرياء، وهي تتماشى مع اليتيم في ثلاث مراحل وهي:

١ - المحافظة على أموال اليتامى:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا إِلَيْنِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، جاء في سبب نزول الآية أنّها نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه، وذلك أنّ رفاعه ثوفيّ وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمّ ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إنّ ابن أخى يتيم في حجري فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

ومن حقوق اليتيم حقه بالميراث إن كان مستحقاً له، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

١ أسباب النزول للسيوطي.

عندما تحدّث القرآن الكريم عن حقوق اليتامى أتبعه بالحديث عن أحكام الميراث حفاظاً على حقوقهم، إذ إنّ ضعفهم قد يكون مطمّعاً عند بعض الناس لعدم دفع أموالهم إليهم، وقد نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاريّ، تُوفيّ وترك امرأة يُقال لها: أمُّ كحّة وثلاث بناتٍ له منها، فقام رجلان هما ابنا عمِّ الميّت ووَصِيَّاه يُقال لهما: سُويّد وعزّفة، فأخذنا ماله ولم يُعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهليّة لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلاّ من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحارّ الغنيمّة، فذكرت أمُّ كحّة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاها، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدوّاً، فقال عليه السلام: ((انصرفا حتّى أنظر ما يُحدّث الله لي فيهنّ))، فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإنّ الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحقّ بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم^(١).

وعن مجاهد قال: "كان أهل الجاهليّة لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيراً"^(٢).

ومشكلة اليتامى الأثرياء ليست بأقلّ من مشكلة اليتامى الفقراء، إذ إنّ من الأيتام من لهم من الأموال ما ليس للكبار، ممّا قد يُعرضهم لجشع الكبار، لذا شرع الله تعالى لهم في قرآنه ما يحمي أموالهم ويحافظ عليها من تسلّط الأقوياء، كما أولاهم بالعناية وتوجيه النفوس إليهم في بقيّة المراحل الحيويّة والتربويّة.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٥.

٢ جامع البيان ٣٠٠/٥.

تروي كتب التفسير^(١) أنه في الجاهليّة كان هناك عادات سيّئة، منها أن وصيّ اليتيم يأخذ بقرته الجيدة ويعطي اليتيم بقرّة هزيلةً مكانها، يأخذ شاةً حلوباً ويعطيه شاةً عجماءً مكانها، يعني يأخذ من مال اليتيم جيّده ويدفع إليه من ماله سيّئه، ويعمل في ماله بالإسراف والطمع خيفة أن يكبر اليتيم فيسترده منه.

وقد يلجأ بعض الأوصياء إلى الاحتيال في مال اليتيم لأنّ المشكلة أن الوصيّ وكيلٌ وأمره نافذٌ، وهو مؤكّلٌ عن اليتيم، فقد يبيع له بضاعته بأجس الأثمان ويشتريها لنفسه، يعني اشترى من نفسه، هو يمثّل التاجر ويمثّل الوكيل في آن واحد، فرئنا عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أن تأخذوا أطيب أموال اليتامى، وأن تدفعوا بدلاً منه أسوأ أموالكم^(٢).

لذلك وقف القرآن مهذباً ومحدّراً هؤلاء الأولياء المتجاوزين معبّة هذا التعديّ الوقح، ومبيّناً عظم هذا الذنب الكبير، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، ثم صوّر القرآن مشهداً مربعاً، مشهد النار وهي تتأجج في بطون هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

١ بتصرف عن كلام سيّد قطب - في ظلال القرآن ٢/٢٠٦-٢٠٧.

٢ اختلف الفقهاء في الرجل يشتري لنفسه من مال يتيمة أبيض أم لا، لأنّ الوليّ يمثّل البائع والمشتري معاً، والأصح ألا يشتري لنفسه من يتيمة ليدفع التهمة عن نفسه، إلا إذا وافق ذلك مصلحة اليتيم، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢/٦١.

ولهذا بعدما نزلت هذه الآية مباشرةً، بادر كلُّ مَنْ عنده مالٌ ليتيم، فعزل طعامه وشرا به واحتسب ماله، نظراً لِمَا في هذا التحذير من عقابٍ صارمٍ ينتظر آكل مال اليتيم، ولا شكَّ أنَّ هذا يؤثّر نفسياً بالسلب على اليتيم ويشعره بالغزلة.

لذلك أذن الله عزَّ وجلَّ في مخالطة أموال الأيتام لأموال غيرهم، ولكن بشرط قصد الإصلاح لهم، وكان ذلك دليلاً على جواز التصرّف في مال اليتيم، كتصرّف وليّه في البيع، والقسمة، والشراكة، وغير ذلك على الإطلاق لهذه الآية^(١).

وتواترت الآثار في دفع مال اليتيم للمضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط مال اليتيم بمال الكفيل دلالةً على جواز التصرّف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق ذلك مصلحةً لليتيم.

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: فقال: قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً، وقال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصالحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله، قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفَع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد، وكلُّ فعلٍ فعَلَهُ الوليُّ على وجه النظر فهو جائز، وكلُّ فعلٍ فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز، ودلَّ ذلك على أنَّ وليَّ اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاخره ممَّن يعلمه الصناعات، وإذا هُوب لليتيم شيءٌ فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح^(٢).

وخلاصة القول فإنَّ مال اليتيم يتعلّق به أمورٌ أربعة:

- ١ - الحجر على اليتيم ومنعه من ماله مادام صغيراً لكيلا يتلفه.
- ٢ - الإذن له بالتجارة وتربيته على ما يليق بأحواله، حتّى لا يجيء وقت البلوغ فيفاجأ بالمسؤوليّة.

١ الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٢.

٢ المرجع السابق.

٣- التصرف بمال اليتيم بالأصلح له.

٤- محاسبة الأولياء والأوصياء وعزلهم إن ثبت ما يوجب عزلهم.

٢- أجره الولي:

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا، أو وليًا، أو ناظرًا وقف، أو غير ذلك، أن تصرفه تصرف نظرٍ ومصالحه لا تشهيه واختيار، لاسيما فيما يتعلّق بمال اليتيم، ولم تقف الشريعة في مرحلة الولاية في وجه الولي لتمنعه من تناول شيء من المال جزاء أتعابه ورعايته في هذه المدّة بل سمحت له بذلك، إلا أنّها قيّدته بما يقتضيه الحال المائي للولي من فقرٍ أو غنى، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

[النساء: ٦].

فآية الكريمة صنّت الأولياء إلى قسمين:

الأول: وليٌ غنيٌّ له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من مال اليتيم، وقد خاطبت الآية هذا النوع من الأولياء بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْعَفْ^ط﴾، والاستعفاف في اللغة هو: الامتناع عن الشيء والإمساك عنه، والفعل استعفَّ أبلغ من عفَّ كأنه طلب زيادة في العفة^(١)، فهي إذاً تُخاطبُ الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها لا قليلاً ولا كثيراً، فالغنيُّ قد أعطاه الله من المال ما كفاه عن التطلُّع إلى أموال هؤلاء الضعفاء، وكيف تتمُّ حلقة التكافل والتضامن الاجتماعي إذا كان الغني يلاحق هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم ليضيف إلى ثروته ما يتقاضاه لقاء عمّله لرعاية الأيتام؟!

فعلى الوليِّ الغنيِّ أن يتغَيَّ وجهَ اللهِ تعالى فيما يقدِّمه من خدمةٍ ورعايةٍ لليتيم، وله بذلك أعظمُ الأجر، وربَّما يكون هو في مستقبل الأيام محتاجاً لمثل هذه الرعاية من الآخرين لو اختطفه الموت وخلف أيتاماً كهؤلاء الذين تولَّى هو أمرهم ورعايتهم، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

الثاني: وليُّ فقيرٍ قد يضُرُّ بحاله الماليُّ أن يشغل بإدارة الشؤون الماليَّة لليتيم، كأن يكون فقيراً أو ربَّ أسرةٍ وعنده عيال، لذلك هو محتاجٌ إلى أخذ شيءٍ من المال لقاء ما يقدِّمه لليتيم من رعايةٍ ومتابعةٍ تشغله عن عمله، وهذا الصنف من الأولياء قد خاطبته الآية الكريمة مراعاةً لحاله بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وفي مسألة أخذ الوليِّ الفقير أجرَةً من مال اليتيم لقاء ولايته على المال قولان:

القول الأول^(١): أن يأخذ من مال اليتيم أقلَّ الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، مع تقييد كون هذا الأخذ على نحو القرض وعند الضرورة والحاجة، وأصحابه استدلُّوا بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (ألا إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليِّ اليتيم، إن احتججتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددتُ، وإن استغنيتُ استعفتُ)^(٢)، حيثُ يلزم الوليَّ ردُّ المال إذا تمكَّن بعد ذلك.

١ وهو قول عند الحنابلة المغني ٤/٢٦٨-٢٦٩، والشافعية المهذب ١/٣٣٠.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: (إذا احتاج واضطر)^(١).

القول الثاني: أن يأخذ الولي المحتاج من مال اليتيم أجره بالمعروف على قدر ما يسدُّ به جوعته ويسترُّ به عورته، لكن لا على جهة القرض بل على جهة تملك المأخوذ لقاء عمله ورعايته، فكان هذا مثل الأجرة^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: أُزِلْتُ فِي وِلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

وقد صحَّ في الحديث أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولي يتيماً، فقال: ((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ))^(٤).

وقال بعضهم: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبيرٍ يقوم عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته، وكان الولي فقيراً فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحبُّ له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضرِّ به ولا مستكثرٍ له، بل على ما جرت العادة بالمساحة فيه^(٥).

١ آيات الأحكام للصابوني ٤٤٣/١.

٢ وهذا الراجح في مذهب الإمام أحمد المغني ٢٦٨/٤، آيات الأحكام للصابوني ٤٤٣/١.

٣ رواه مسلم في صحيحه ٣٠١٩.

٤ رواه أبو داود في سننه ٢٨٧٢، ولا مبادر: أي بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، مخافة أن ينتزع ماله إذا كبر، ولا متأتل: أي غير جامع مالاً لنفسه بأن يتجر فيه، فإذا بلغ أعطاه رأس المال وأخذ الربح لنفسه.

٥ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥.

أقول: ولعلّ الأولى في هذا الزمن أن يرفع الوليُّ الأمر إلى القاضي ليحدّد له النفقة التي يستحقّها مقابل عمله بالعدل، ليكون ما يأخذه منضبطاً، فلا تطمّع نفسه بزائدٍ على حقّه، ولا يتهمه اليتيم بأكل المال بغير الحقّ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾.

والتعدّي عن القدر اللازم في الأخذ من مال اليتيم هو أكلٌ لذلك المال ظلماً، وهو مهذّبٌ بنص الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١٠].

٣- متى يستلم اليتيم ماله:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٦] كي يتسلم اليتامى أموالهم يلزم شرطان أساسيان كما نصّت الآية وهما:

١- البلوغ: وهو كناية عن وصول الطفل اليتيم إلى مرحلة النضوج البدنيّ والذي هو تعبيرٌ عن قدرته على الزواج والإنجاب^(١).

١ علامات البلوغ عند الفقهاء خمس: ثلاث يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان تختصّ بالإناث، أمّا المشتركة فهي: ١- الإنبات للشعر الخشن على العانة -٢- السنُّ أن يبلغ ١٥ عامًا (على خلاف) -٣- الاحتلام (نزول الماء الذي منه الولد)، وأمّا المختصّة بالنساء فهما: ١- الحيض -٢- الحمل، راجع مغني المحتاج وغيره ١٦٦/٢.

٢- الرشد: وهو ضدُّ السَّفَه، والرُّشْدُ من الرِّشَاد وهو تقيضُ الغيِّ والضلال^(١)، وهو الصلاح في المال لا غير، والمقصود هنا حسنُ التصرفِ في المال، ووضعه في مواضعه، وعدمُ التبذيرِ فيه^(٢).

ويلزم الارتباط بين هذين الشرطين، فلا يكفي أحدهما دون الآخر، وذلك مستفاداً من قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^٣ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^٤ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^٥ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

﴿النساء:٦﴾.

واختلف العلماء في معنى: ﴿وَابْتَلُوا﴾، قال الجصاص: هي بمعنى الاختبار في العقل والدين^(٣)، وقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاقَ يتيمة ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلمُ بنجاته، والمعرفةُ بالسعي في مصالحه وضبط ماله، فإذا توسّم فيه الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرفَ فيه، فإن نَمَّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليمُ جميع ماله إليه، وإن أساءَ النظر فيه وحب عليه إمساكُ ماله عنده حتى يُحسِنَ التصرف فيه^(٤).

١ المعجم الوسيط ١/٣٤٦.

٢ المغني ٤/٥١٦.

٣ أحكام القرآن ٢/٣٥٦.

٤ أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠.

أَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِلَاءِ:

قبل البلوغ ولكن لا يختبر إلا المراهق المميّز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة^(١).

قال سعيد بن جبّير والشعبي: إنّ الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رُشدُه، فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رُشدُه، قال الضحّاك: لا يُعطى اليتيم وإن بلغ مئة سنة حتى يُعلم منه إصلاح ماله^(٢).

وهنا ينبغي التأكيد أنّ على وليّ اليتيم أن يربّيه ويدريّه تدريجياً على حُسن استخدام المال وعدم الإسراف به، حتى إذا بلغ كان أهلاً لتحمل أعباء هذا المال، وأحسن التصرف به^(٣).

ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، وأشهدوا عليهم ضمناً لوصول حقّهم كاملاً إليهم، لأنّا يُكروا استلامهم للمال فيما بعد.

١ الإنصاف ٥/٣٢٣.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨.

٣ ذكر علماء الأصول أنّ حياة الإنسان تقسم إلى خمس مراحل من حيث ما يجب له شرعاً ويسمّى: "أهليّة الوجوب"، وما يجب عليه شرعاً ويسمّى: "أهليّة الأداء" وهي:

طور الإنسان وهو جنين: وله أهليّة وجوب ناقصة، فإذا وُلِدَ أصبحت أهليّة الوجوب كاملة.

طور الطفولة: قبل التمييز إلى البلوغ، وله أهليّة الوجوب كاملة.

طور التمييز إلى البلوغ: وله أهليّة الأداء ناقصة.

طور البلوغ إلى سنّ الرشد الماليّ: وله أهليّة الأداء كاملة فيما عدا التصرفات الماليّة.

طور الرشد الماليّ: وله أهليّة الأداء كاملة في كلّ الأحكام.

وإنّ ثبوت أهليّة الأداء يستلزم قطعاً ثبوت أهليّة الوجوب (علم أصول الفقه للشيخ

عبد الوهّاب خلّاف ١٣٦ وما بعد).

الزكاة والحقوق الواجبة في مال اليتيم:

أَجْمَعَ جمهورُ الفقهاء على أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ كَمَالِ غَيْرِهِ فِي وَجوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ مُسْتَوْفِيَةً فِي هَذَا الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّسَّائِلٍ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعراج: ٢٤-٢٥]، لذلك وجب على وليِّ اليتيم احتساب الزكاة كلَّ عام من مال اليتيم وإخراجها لمستحقيها، وكذلك في زكاة الفطر إن تحققت شروطها^(١)، وكذلك الحال في أداء الحقوق فيؤدِّي الوليُّ عنه أرشَ الجنایات^(٢)، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين، وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدِّي عنه الصَّدَاقَ.

لطائف القرآن في تنمية أموال الأيتام:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَنُّوا السُّهُبَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أي اجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها حتى تكون نفقاتهم من أرباحها لا من أصل المال^(٣).

ومن اللطائف القرآنية أن الله تعالى أضاف أموال اليتامى إلى الأوصياء مع أنها أموال لليتامى للتنبه على ضرورة التكافل بين أفراد الأمة والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها^(٤).

١ المغني ٥٥/٣.

٢ دية الجنایات.

٣ التفسير الكبير للفخر الرازي ١٨٦/٩.

٤ آيات الأحكام للصابوني ٤٣٧/١.

قوله تعالى: ﴿السُّفَهَاءُ﴾: اختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم؟ فرَوِيَ عن سعيد بن جبيرة قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم، قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أراد تليين الخطب والوعد الجميل، فقيل: معناه ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وأحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك؛ وقيل: معناه وعدوهم وعداً حسناً، أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم، كما يقول الأب لابنه: مالي إليك مصير، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رُشدك وعرفت تصرفك^(٢).

ومن بلاغة القرآن أنه لما تحدت عن أموال القاصرين من يثم أو سفه قال: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها؟؟ وثمة فرق شاسع بين الكلمتين، إذ إن مال اليتيم مهما كان كثيراً إن لم يُستمر أدهبته النفقة المستمرة والزكاة الواجبة، فأمر الله بشميره وتميمته وفي ذلك صلاح أمره، فلا تقتصر رعاية مال اليتيم على حفظ ماله وإيداعه فقط إلى أن يصل إلى حد البلوغ ليسلم إليه، بل ينبغي تسميره وتميمته

والأدلة الواردة في رعاية اليتامى والإحسان إليهم ثبت فيها أنه إذا كان ترك التصرف بأموالهم فيه ضرراً ومفسدة، حُرِّم ذلك لأنه إتلاف وإفساد للمال، وهذا ما لا يريد

١ آيات الاحكام للصابوني ٤٣٩/١.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤.

الشرع الحنيف، لذا يُستحبُّ تمييز مال اليتيم وتنميته، عن طريق التجارة أو الزراعة أو أيِّ تصرُّف يعود عليه بالنفع والنماء، وهذا من التصرف الحسن الذي أقرّه قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

واستمراراً لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامي، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفذها النفقة عليهم والزكاة الواجبة، قال ﷺ: ((أَلَا مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ، وَلَا يَبْرِكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))^(١).

كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الْجُرُوفُ فِي مَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ)^(٢)، ومن هنا يلزم الولي على مال اليتيم استثمار المَالِ لمصلحة اليتيم على رأي كثيرٍ من أهل العلم بشرط عدم تعريضه للأخطار الجليّة.

فائدة:

سنةٌ حسنةٌ سنّها ابنُ سيرينَ رحمه الله تعالى في حقِّ اليتامي، قال ابن سيرين: (أحبُّ الأشياءِ إليَّ من مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خيرٌ له)^(٣)، هذه السنة تقتضي أن تعقد كلُّ أسرةٍ اجتماعاً دورياً لها، فينظرَ رجالها في شؤون أيتامها وضعفائها، حيث يقوم أغنياء الأسرة بمساعدة الفقراء والمرضى وتزويج الأيتام وتفقد أحوال الأيتام والأرامل وحلّ الخلافات الأسريّة، وغير ذلك ممّا يحقّق تكافل الأسرة والمجتمع، هذه السنة تطبقها أسرٌ كثيرةٌ في مدينتي دوما، سنةٌ حسنةٌ حريٌّ بنا أن ندعو إليها في مثل هذا الزمن.

١ تقدّم تخريجه ص ٣٦.

٢ رواه الإمام مالك في الموطأ / ٥٨٨.

٣ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

المطلب الثالث: الكفالة التعليمية:

وهي تعاهدُ اليتيم في مرحلة الدراسة من حيث الإنفاق والمتابعة وتقديم كلِّ ما يلزمُ لليتيم ليتعلّم، وهي من الكفالات المعاصرة التي يجدر بنا الحثُّ عليها، وديننا الحنيفُ يأمرُ بالعلم والتعلّم، وذلك مع أوّل آيات القرآن نزولاً على رسول الله محمدٍ ﷺ قوله سبحانه: ﴿أَقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، وهي دعوةٌ رابطةٌ للعلم والتعلّم، فلا تكتمل شخصية المسلم إلا بالعلم والتعلّم، ولا ترقى الأمم إلا بالعلم، ولا حياة من غير علم، وطلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم كما أخبر بذلك معلّم البشر.

وطلبُ العلم لا يقتصرُ على العلم الشرعيِّ فحسب، بل كلُّ علمٍ ينفع الأمة ويُعلي من شأنها فهو العلم الواجبُ تعلّمه.

والعلم يحتاج إلى نفقة، وطالب العلم يحتاج إلى من ينفق عليه ليتفرّغ للبحث والتحصيل والمتابعة، وطالب العلم يُعدُّ عاجزاً حكماً عن الكسب لتفرّغه لطلب العلم، وفي الأعمّ الأغلب فإنّ الأب هو من يتولّى الإنفاق على أولاده وهم في مرحلة الدراسة، فإذا مات الأب انتقلت مسؤولية التعليم إلى الكفيل.

والكفالة التعليمية لا تنتهي عند مرحلة البلوغ بل تتجاوزها إلى انتهاء الدراسة الجامعية حتى يستغني اليتيم عن الكفيل، والكفالة التعليمية من الكفالات الهامة التي تسهم في تحضنة الأمة ورفعتها، حيث إنّ العلم يتعدّى نفعه إلى المجتمع، وخصوصاً إذا كان اليتيم نبهاً ذكياً فطناً محبباً للعلم والتعلّم فإنّ في قيام الغير بالإنفاق عليه مصلحةٌ للجميع.

هذا وإنّ تجهيل اليتيم وحرمانه من التعلّم في بداية حياته يُعدُّ الخطوة الأولى التي قد تدفع به إلى الشرّد والانحراف، وتجعل منه لقمةً سائغةً لأصحاب السوء.

المطلب الرابع: الكفالة النفسية:

ونقصد بها الحفاظ على نفس اليتيم عزيزةً كريمةً كما أمرت بذلك آيات القرآن الكريم^(١). يقول ابن خلدون: (ومن كان مُرَبًّاهُ بِالْعُسْفِ وَالْقَهْرِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ أَوِ الْمَمَالِكِ أَوِ الْخَدَمِ سَطَا بِهِ الْقَهْرُ، وَضَيَّقَ عَلَى النَّفْسِ انْبِسَاطُهَا، وَذَهَبَ بِنَشَاطِهَا، وَدَعَا إِلَى الْكَسَلِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْكُذْبِ وَالْحُبْثِ، وَهُوَ التَّظَاهُرُ بِغَيْرِ مَا فِي ضَمِيرِهِ خَوْفًا مِنْ انْبِسَاطِ الْأَيْدِي بِالْقَهْرِ عَلَيْهِ، وَعَلَّمَهُ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ لَذَلِكَ، وَصَارَتْ لَهُ هَذِهِ عَادَةً وَخُلُقًا، وَقَسَدَتْ مَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَدَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعِ وَالْتِمُرُنْ، وَكَسَلَتْ النَّفْسُ عَنْ آكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْخُلُقِ الْجَمِيلِ، فَانْقَبَضَتْ عَنْ غَايَتِهَا وَمَدَى إِنْسَانِيَّتِهَا، فَارْتَكَسَ وَعَادَ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ)^(٢).

فمن قول ابن خلدون نَبَيَّنَ أَنَّ تَرْبِيَةَ الْيَتِيمِ عَنْ طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْعُسْفِ لَهَا الْأَثَرُ السَّيِّئُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْجَمَاعِ، ثُمَّ كَسَلَهُ فِيمَا بَعْدَ عَنْ أَدَاءِ وُظَائِفِهِ، وَتَعَوَّدَهُ عَلَى الْكُذْبِ خَوْفًا وَهَرُوبًا مِنْ قُوَّةِ وَلِيِّهِ الْمُسَلِّطِ عَلَيْهِ، وَتَعَوَّدَهُ عَلَى الْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَفْسُدُ نَفْسَ الْيَتِيمِ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى غَيْرِ مَا تَطْبِقُهُ، وَبِهَذَا يَنْحَرِفُ وَيُصْبِحُ وَبِالْأَعْلَى أَسْرَتَهُ وَعَلَى النَّاسِ وَالْجَمَاعِ، وَتُصْبِحُ الْفَضَائِلُ فِي مَفْهُومِهِ رِذَائِلَ وَالرِّذَائِلُ فَضَائِلَ مَا دَامَتْ تَنْجِيهِ مِنْ قَهْرِ وَلِيِّهِ وَتَسَلُّطِهِ وَتَجَرُّبِهِ، فَإِذَا كَثُرَ عَدَدُ الْإِيْتَامِ فِي الْجَمَاعِ، وَكَانَ كُلُّ يَتِيمٍ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَقَدْ أُذِنَ لِهَذَا الْجَمَاعِ بِالسَّقُوطِ، وَلِهَذَا الْأُمَّةُ بِالزَّوَالِ.

وقد وافق ابن القيم ابن خلدون في رؤياه فقال: (ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ عما عوَّده المربي في صغره من مردٍ، وغضبٍ، وجُحاحٍ، وعَجَلَةٍ، وخِفَّةٍ مع هِوَاهُ، وطيشٍ، وحِدَّةٍ، وجَشَعٍ، فيصعُبُ عليه في كِبَرِهِ تَلَاوِي ذلك،

١ راجع اليتيم بين الإحسان والإكرام ص ٣٠.

٢ أثر القهر على نفس الفرد والجماع.

وتصير هذه الأخلاق صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له.. وبهذا تجد أكثر الناس منحرفةً أخلاقاً فُهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نشؤوا عليها^(١).

والذي نأخذه من كلام ابن القيم أنه جعل التربية الأخلاقية الأساسَ في تكوين الطفل، وكونُ اليتيم طفلاً فهو في يد وليِّه يربِّيه كيف شاء، فإن كانت تربيته على غير الأخلاق الإسلامية، ونشأ عليها صَعَبَ رُدُّه.

هذا وإنَّ شعورَ اليتيم بالنقص من خلال سوء معاملة وليِّه له، يجعله يبحث عن وسيلةٍ يعوّضُ بها نقصه، فيكونُ ذلك إمَّا عن طريق الانسحاب من المجتمع والانطواء والانعزال - وهو آخر ما يلجأ إليه اليتيم - أو عن طريق محاولة السيطرة على مَنْ حوله، ويكون ذلك متبوعاً بسلوكيات عدوانية تؤثر على اليتيم وعلى محيطه.

فإذا ما شعر اليتيم بالنقص فإنَّ ذلك يدفعه للسيطرة العدوانية عمَّن هم دُونَهُ تعويضاً عن إحساسه المذكور، وهي ظاهرة مرضية خطيرة، فالسيطرة يلجأ إليها اليتيم ليظهر لوليِّه المتجبر رفضه لسوء معاملته، وتكون بشكل عدائي نتيجةً للقمع المفروض عليه، والتي قد يكون لها تأثير من جانبيين:

١ - جانبٌ على الوليِّ كردِّ فعل طبيعيٍّ.

٢ - وجانبٌ آخرُ، في حالة كونِ اليتيم وليّاً على غيره، فتكون سلوكاً يمارسه على ذريته وزوجته وغيرهم في المستقبل، وبهذا تنشأ فئة مريضة من المجتمع.

لذلك فإنَّ تربية اليتيم تربيةً سليمةً قائمةً على الفضائل وحسن الخلق والمعاملة الطيبة من الضروريات في بناء شخصيته وتكوينها.

وأثبت علم النفس الجنائي أنَّ رُوحَ الإِجرام تنبعثُ عند النشأة الأولى في الغلمان الذين يُحسُّون بأنَّ المجتمع يَجهلهم ويُعْظِطُ عليهم، فيخافونه ويُغضونه ويترقَّبون الفرصة السانحة لِيَسْلُبوا المال والروح أو ما يمكنهم أن يصلوا إليه^(١).

وملَقَّات القضاء المعاصر أكبر شاهدٍ على ذلك، حيث أن أخطر الجرمين كان دافعهم الأكبر للإِجرام والفساد اضطهادهم حينما كانوا صغاراً وسوء معاملتهم لهم، فنشئوا على إثر ذلك فاسدين مُفسدين.

المطلب الخامس: المراحل التي ينبغي مراعاتها في الكفالة النفسية:

أولاً- الحالة النفسية لليتيم عند وفاة والده:

يمرُّ اليتيم في المرحلة الأولى التي تلي وفاة والده مباشرةً بصدمةٍ نفسيةٍ شديدةٍ، يشعر فيها بالضعف والعجز الشديدين، وخصوصاً إذا كان مدلاً وسبق لوالده بأن لا يردَّ له طلب، أو أنه رأى استشهاد والده ورأى منظر الدماء والأشلاء، وهو بلا شكَّ يترك أثراً بليغاً في نفس الطفل الصغير، وربما تحوّلت هذه الصدمة إلى مرض عضويٍّ؛ لذلك وعلى أرض الواقع نلحظُ أنَّ عدداً كبيراً من الأيتام عانوا من مشاكلٍ نفسيةٍ مُزمنةٍ وأصبح أحدهم انطوائياً خلال هذه الفترة التي ربَّما يطوُّل وقتها، فينبغي للوليِّ أن يعملَ على إخراج اليتيم من هذه الحالة بكلِّ هدوءٍ وسلاسةٍ، وذلك بكثرة التواصل معه وتفقُّد أحواله وإخراجه من حالة العزلة التي يعيشها، ومحاوله الترفيه عنه إن أمكن، والاستعانة بأصدقائه سواءً من أسرته أو من المدرسة ممَّن يَأْتَسُّ بهم وهم في مثل سنِّه.

ثانياً- الطفل اليتيم غير المدرك:

عندما يموت والد الطفل الصغير في عمر (٢-٧ سنوات) ترى الطفل يلعب ويمرح ولا يأبه للأمر الذي أم به مع أنه فقدَ السند والمعين، وذلك لصغر سنّه وعدم إدراكه المصائب الذي أصابه، فينبغي في مثل هذه الحالة أن يُترك الطفل اليتيم على ما هو عليه، وعلى أسرته ألا تُظهر الحزن أمامه، حيث إنَّ بعض الأمّهات بدافع تأثرها وبدافع عاطفتها الشديدة ومن هول مصابها، تجمع أطفالها لتضمّمهم وتبكي معهم على فقد والدهم، وهو أمر خاطئ يحمل الطفل على الاكتئاب، فعلى الأمّ إن كانت باكيةً أن تكتم بكائها عن أطفالها، ولا ينبغي للطفل أن يُحمّل من الموم والأحزان ما لا يحتمل، فيترك ليشاهد التلفاز ويلعب ويمرح، وعندما يكبرُ فإنّه سوف يستوعب غياب والده عنه لا محالة.

ثالثاً- فارق السنّ بين الأيتام:

من الأمور الهامّة التي ينبغي مراعاتها في كفالة الأيتام فارق السنّ، فاليتيم الطفل غير المدرك ليس كاليتيم المميّز، والطفل المقبل على سنّ البلوغ ليس كاليتيمة في سنّ الزواج.. لذلك على الوليّ العمل على مراعاة كلّ حالة على حدة كما يراعي الأب أولاده تماماً.

رابعاً- اليتيم في سنّ المراهقة وما بعد:

مرحلة المراهقة مرحلة حسّاسة في حياة الإنسان بشكل عامّ، وهي مرحلة انتقال من طور الطفولة والصّب إلى طور الشباب والتكليف، ليصبح الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته أمام الله والمجتمع، ومرحلة الكفالة قد تنتهي عند حدّ البلوغ ولكنّ الواقع أنّ الطفل في عمر الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة غير ناضج بعد، ممّا قد يستدعي أن تطول مدّة الكفالة سنتين أو أكثر، لأنّ اليتيم محتاج إلى التأهيل والتمرّن لتحمل أعباء الحياة ومسؤوليّاتها، فليس غايتنا من الكفالة أداء واجبٍ ينتهي بالبلوغ، بل غايتنا حفظ نفسٍ ورعاية أسرة، لذلك وجب مراعاة هذا الانتقال في حياة اليتيم بكلّ حكمةٍ وهذوء، وخصوصاً أنّه ليس لليتيم أب يرعاه ويوجّهه في هذا السنّ الحساس، فلربّما صدرت عنه تصرّفات غير متوازنة، فليعلم وليّه أنّه أمر متوقّع من كلّ مراهق، وليتعامل معه بحكمةٍ ورويةٍ.

خامساً- اليتيم المسؤول عن أسرة:

أحياناً يُحْمَلُ أكبر الأطفال بعد وفاة والده هم أسرته في سن مبكرٍ من حياته وهو لا يزال غصناً طرياً، فتراه يعيلُ ويكسبُ وينفقُ وهو لا يزال في مراتع الصبا، وأقرانه منغمسون في اللعب والطيش، وقد تدفعه المسؤولية التي ورثها عن والده على ترك الدراسة والبحث عن عمل، لذلك وجب على وليّه مساعدته على تحمّل أعباء الحياة، والتّصخّح له، وحملُ الحمم عنه، وإعطاؤه الفرصة ليدرسَ ويلعبَ ويستريحَ من عناء الحياة ويعيشَ طفولته كغيره، وعلى وليّه التعاملُ معه بكلِّ وعيٍ وتقديرٍ واحترامٍ، فيشاورُهُ وليّه في أمر الأسرة، ويأخذُ برأيه إن كان صائباً، فهذا اليتيم عادةً ينشأ عنده من الوعي والإدراك وتحمّل المسؤولية ما لا ينشأ عند كثيرٍ من الكبار.

سادساً- تربية وتأديب اليتيم:

بما أنّ اليتيم عاجزٌ عن معرفة ما يضرُّه وما ينفعه، لذلك تُعدُّ التربية السلوكية من الأهداف الأساسية للكفالة، وما كان هذا المعنى ليغيبَ عن السلف الصالح أبداً، حتّى عن المرأة التي كانت تحتاج الزوج، ما كانت لتنسى واجبَ كفالة اليتيم بل على العكس كانت تقدّمه على كلّ رغباتها.

ففي المستدرک عن سمرة بن جندب قال: (أيمت أمي وقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت: لا أتزوج إلاّ برجل يكفل هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار)^(١)، وكانت النتيجة أنّ تلك التربية الصالحة أفرزت لنا سمرة البطل الذي قدّم نفسه إلى رسول الله ﷺ ليُلقفه بركب المجاهدين فردّه النبي لصغر سنّه، فصارع سمرة من هو أكبر منه فصرعه، فأجازه النبي ﷺ للقتال.

فينبغي أن يربى اليتيم على المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، وعلى حفظ القرآن، وعلى الآداب والأخلاق والفضائل الإسلامية التي تنشأ عليها كل الأمة.

فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي، فَاذْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا كَيْسٌ فَلْيَخْدِمَكَ، فَخَدَمْتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَمَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتْ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا)^(١).

ومن أجل هذه الغاية كان الصالحون يتعاهدون اليتيم بكل وسائل التربية المشروعة بغرض تعليمه وتأديبه على منهج الشريعة، فهذا عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ وَهُوَ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فَتَطْبِشُ يَدَهُ فِي الصَّحْفَةِ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا غُلَامَ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ))^(٢).

وفي موطنٍ آخَرَ يرافِقُ الْيَتِيمُ غَيْرُهُ فِي رِحْلَةِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَلُّمِ وَالصُّحْبَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: ((قَوْمُوا فَأَلْصِقُوا بَكُمْ))، قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣).

١ رواه البخاري / ٢٦١٦.

٢ رواه البخاري / ٣٥٧٦.

٣ رواه الترمذي في سننه / ٢٣٤.

المطلب السادس: بعض الممارسات الخاطئة في كفالة اليتيم:

يتعاطف كثيرٌ من الناس مع اليتيم للوهلة الأولى لوفاء والده، فيبادرونه العطف والرعاية والحنان، ثمَّ ما تلبث هذه العاطفة أن تنطفئ، وينشغل كلُّ شخصٍ بنفسه وعياله، ويُبتظرُ لليتيم حينها على أنَّه مصدرٌ للإزعاج المستمرِّ، ويتحوَّل اليتيمُ مع أُسرتهِ إلى حِمْلٍ ثَقِيلٍ تتقاذفه العائلة ابتداءً، ثمَّ يتحوَّل اليتيم أخيراً إلى مَطْمَعٍ ومَصْدَرٍ للابتزاز، فضلاً عن ذلك وجودُ بعض الممارسات الخاطئة التي يقوم بها البعض في كفالة الأيتام ومنها:

أولاً - ازدراء الأرملة والإساءة إليها:

من الممارسات الخاطئة والخطيرة في رعاية الأيتام وكفالتهم أن بعض أفراد المجتمع ينظرون إلى الأرملة نظرةً سلبيةً مبنيةً على سوء الظنِّ بها وتقيصها وتجريحها دائماً، ودافعهم إلى ذلك ترسُّباتٌ بيئيةٌ، وعاداتٌ وتقاليدٌ فاسدةٌ تعتبرُ المرأةَ التي لا زوج لها سواءً أكانت أرملةً أم مطلقةً أم عزباءً بأنَّها امرأةٌ ناقصة، فمهما قالت فهي مُذنبَةٌ، ومهما فعلت فهي مُلامَةٌ، إنَّ طالبتُ بحَقِّها أو حقَّ أولادها فهي مخطئةٌ، إنَّ خرجت من بيتها فقد ارتكبت محرماً، الكلُّ يَفْدَحُ في عِرْضِها، إنَّ هي سَعَتْ في طَلَبِ رزقها ورزق أولادها فهي طُماعةٌ، وغير ذلك من هذه الافتراءات والتفولات في حقِّ هذه المسكينة، فالكلُّ يطمع في ضَعْفِها، والكلُّ يُحْصِي عليها أخطاءها، ويتسَّع سقَطاتها ولا يغفر ذلَّاتها، وكأنَّها هي التي أماتت زوجها، ومن ذلك تشويه سمعتها ومحاولة الوشاية بينها وبين أولادها لإفساد علاقتها بهم، وكثيراً ما تصدر هذه الممارسات الخاطئة عن أُسرَتها وعن أهل زوجها.

إنَّ هذه الممارسات بحقِّ الأرملة تنعكس على اليتيم بالدرجة الأولى، ممَّا قد يؤدِّي به وبأسرته إلى قطيعة الرحم، واليتيمُ يحتاجُ إلى حُضْنِ العائلة الكبير بعد فقدانِه لحضن والده؛ ومن الناس من يُنسَبُ معاملته هذه في حقِّ الأرملة إلى الورع والدين، أو إلى بعض الحالات الشاذَّة التي تصدر عن بعض الأرامل والتي لا يمكن القياس عليها.

والحقُّ أنَّ هذه الممارسات جاهليَّةٌ باطلةٌ لا علاقة لها بدين الله إطلاقاً، ترجع أصولها إلى قوانين وشرائع جاهليَّة، فقد ظلَّت عادات الهند حتَّى القرن السابع عشر تحرقُ الزوجة التي مات زوجها لأنَّه لا حقَّ لها بالحياة^(١)، ولا يقوم بهذه الممارسات بحقِّ هذه الضعيفة إلا من نُزعت الرحمة من قلبه، وقدَّ مسالك الجاهليين، وحكَّم شريعة الغاب حيثُ يفترسُ القويُّ الضعيف!

وواقع الحياة التي نعيش مليءٌ بهذه المضايقات والمشاحنات المؤلمة لأُمَّ الأيتام.

إنَّ الإسلام يحمي المرأة عموماً فما بالك إن كانت أرملةً ضعيفةً فإنَّ رعايتها في شريعة الله أولى وحمايتها أشدُّ من غيرها؛ أين نحن من إكرام النبي ﷺ لها وتذكيره بفضلها وأجرها قال ﷺ: ((أنا امرأةٌ سفعاءُ الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأةٌ أمتٌ من زوجها ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، حبَّستْ نَفْسَهَا على أيتامها حتَّى بانوا أو ماثوا))^(٢).

وأين نحن من حرِّص عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على الأرملة حيثُ قال: (لئن سلَّمني الله لأدعنَّ أرملةً أهل العراق لا يَحْتَجْنَ إلى رجلٍ بعدي أبداً)^(٣).

ثانياً- ضعف التربية السلوكيَّة والأخلاقيَّة:

ما وَفَّ اليتيم في الشريعة الإسلاميَّة حائلاً دون تأديب اليتيم إذا أخطأ، ومع احترامنا وتقديرنا لعواطف الناس التي ترى إطلاق العنان لليتيم فلا يردُّه شيء، فينشئ على إثر ذلك فاسداً مُفسِداً، فإنَّ هذا المنهج في التعاطي مع اليتيم مخالفٌ لكلِّ قواعد التربية وأسس الإصلاح، وفعلُ السلفِ الصالح هو الأصوب والأصلح لليتيم وللمجتمع.

١ من كتاب مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالميَّة - سالم البهنساوي.

٢ تقدَّم تخريجه ص ٣٩.

٣ رواه البخاري بسنده عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه / ٣٤٩٧.

أتى رجلاً إلى عبد الله بن مسعودٍ بابن أخيه - يتيمٌ كان في حجره - وهو سكرانٌ فأقام عليه الحدَّ ثمَّ قال للرجل: (بئسَ لَعْمُرُو الله والي اليتيم أنت؟! ما أدبت فأحسنَت الأدب، ولا سترتَ الحزينةَ)^(١).

ومن صور التربية تطبيقُ مبدأ عدم المجاملة في الحقِّ، حتَّى لو أذى الأمر في ظاهره إلى خسارةٍ مادِّيَّةٍ لليتيم، كوجوب إخراج الزكاة في مال اليتيم وهو مذهب عامَّة الفقهاء كما سبق بيانه، ولو كانت أموال اليتيم خمرًا وجب إراقتها، حتَّى عَقِيْقَةُ اليتيم تُقْضَى من ماله، كذلك في حال ترك الصلاة فينهي عن ذلك بالمعروف ويُرَبِّي على المحافظة عليها.

قال رجلٌ: يا رسول الله إنَّ في حجري يتيمًا أفاكل من ماله؟ قال: ((بالمعروف، غير متأنِّلٍ مالا، ولا واقٍ مالا بماله))، قال: أفأضربه؟ قال: ((مما كنت ضارباً منه ولَدَكَ))^(٢).

فلا ينبغي للوليِّ القسوة في عقوبة اليتيم، ولا ينبغي أيضاً لأبيِّ أحدٍ أن يضرب اليتيم إنَّ أخطأ بَلَّ يُوَدِّبه وليُّه وكفيله المشفقُ عليه والرحيم به، على ألا يكون الضرب عادةً يلجأ إليها الوليُّ متى شاء، لأنَّ اليتيم في الغالب ذو إحساسٍ مرهفٍ يُدرِك من الأمور ما لا يدركه أقرانه، قال ﷺ: ((كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ))^(٣).

ثالثاً - تجربة اليتيم:

إنَّ تربية اليتيم في ظلِّ أسرةٍ صالحةٍ أفضل بكثير من تربيته في مؤسَّسات الإيواء، لأنَّ الأسرة تُبادِرُه الحبَّ والعطفَ والحنانَ، لكنَّ من الأمور التي شاع انتشارها مؤخراً في تربية الأيتام على المستوى العالميِّ، افتتاح مَيتِمٍ يُرَبِّي فيه هؤلاء الصغار، وهو أشبه بمدرسَةٍ داخليةٍ

١ رواه البيهقي في السنن الكبرى / ١٨٠٦٧، والطبراني في الكبير / ٨٥٧٢.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى / ١٣٠٤٧.

٣ رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه / ١٣٨.

تؤمّن لليتيم السكنَ والطعامَ والشرابَ والتعليمَ، وإنشاءَ الميآتمِ قد يكون ضروريّاً في مثل هذه الأوقات، وهو بلا شكَّ أمرٌ طيّبٌ يوفّر لبعض الأيتام السكنَ المطلوبَ ويحميهم من التشردِّ، ولكن لها سلبيةٌ ينبغي أن تراعى، أنّها تعزّل اليتيمَ عن قرابته وعن الناس والمجتمع، فإذا ما وصل اليتيمُ إلى سنِّ البلوغِ فإنّه يحتاج إلى إعادة تأهيلٍ من جديدٍ ليتمَّ دمجُهُ بالمجتمع.

لذلك نهي القرآن عن عزل اليتيم كما سبق، فعلى الميآتم أن تراعى البعد الاجتماعيّ في رعاية الأيتام وعدم عزلهم عن المجتمع، وأن تُشدّد الرقابة على القائمين على الميآتم، فتختارهم من العُدول الثقات، وممن عُرفوا بالصلاح والرحمة والشفقة.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

رابعاً- تحوّل اليتيمات إلى خادمات:

تحوّل بعض اليتيمات بحكم إقامة أسرتهما في بيت الكفيل إلى خادمةٍ لأصحاب ذلك البيت، فتمضي هذه الفتاة الناعمة جُلَّ وقتها في تنظيف البيت وغسل الصحون وغير ذلك من شؤون البيت، وهو أمرٌ خاطئٌ بلا شكَّ وعادةً سيئةٌ، فهي إن كانت عاملةً، فتعمل بالبيت كما تعمل قريناتهما من بنات الكفيل ممن هنَّ في مثل سنّها.

فالمطلوب أن يلحقَ اليتيمُ بالأسرة للرعاية وليس للقيام على خدمتها!

خامساً- تشدّد ومغالاةٌ بعض الناس في علاقتهم بالأيتام:

قد يتورّع بعض الكفلاء زيادةً عن الحدِّ المطلوب شرعاً في علاقتهم مع اليتيم، فيمتنعون عن الضيافة في بيت اليتيم مثلاً أو مخالطته، وهذا الأمر عاجله القرآن في قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، فلا ينبغي أن تَقِفَ الحسَاسِيَّةَ دُونَ مَخَالَطَةِ الِيتِيمِ وَالتَّفَاعُلِ مَعَهُ، وَإِلَّا تَحَوَّلَ إِلَى كِيَانٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ ظَاهِرَةٍ مُرَضِيَّةٍ يَحْذَرُ النَّاسُ مِنْ الاقْتِرَابِ مِنْهَا، فَيُغَيِّبُ الْمَعْنَى التَّرْبَوِيَّ فِي الْكِفَالَةِ؛ وَقَدْ سَبَبَ نَزُولَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَعْزِلُونَ لِلِيتِيمِ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مَخَافَةَ أَنْ تُلْحِقَ الْخَطْطَةُ الْأَذَى بِالِيتِيمِ، وَبِرَغْمِ حُسْنِ النِّيَّةِ الْوَاضِحِ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّرْعُ بِالتَّنْبِيهِ إِلَى عَدَمِ عَزْلِ الِيتِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ.

سادساً- اعتزال اليتيم:

فمطلوبٌ أن يَكُونَ الِيتِيمُ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ وَأُسْرَةٍ صَالِحَةٍ بِصِيرٍ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهَا وَيَتَسَاوَى مَعَهُمْ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَيَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِ الْبَيْتِ عَلَى قَصْعَتِهِمْ طَلِبًا لِلْبِرْكََةِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى لِيَقُومَ رَبُّ الْبَيْتِ بِدَوْرِهِ التَّرْبَوِيَّ بِمِرَاقَبَةِ تَصَرُّفَاتِهِ وَتَقْوِيمِهِ إِنْ لَزِمَ الْأَمْرَ.

سابعاً- استغلال اليتيم في العمل:

قد تدفع الحاجة القاهرة والظروف الماديَّة السيئة اليتيم ليعمل أجيراً في مهنة، أو في بيع، أو في سوقٍ شعبي، فيستغلُّه بعض ضعاف النفوس من أرباب العمل ممن لا يعرفون من الحياة إلا جمع المال بأيِّ طريقة كانت، والحقُّ أنَّ هذا أمرٌ خطيرٌ يحتاج إلى تضافر جهود المجتمع بكلِّ شرائحه لتأمين حياةٍ كريمةٍ لليتيم ولأسرته، إضافةً إلى سنِّ القوانين التي من شأنها أن ترعى الأيتام وتحميهم من تعدي الغير، وهذا ما ستحدث عنه في البحث القادم..

يجدر بوليِّ اليتيم بناءً علاقةٍ صحبةٍ وصدقةٍ بينه وبين اليتيم، فقد ثبت من خلال الواقع لكلِّ مَنْ يَحْتَكُّ بِالْأَيْتَامِ، أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ الْهَامَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الِيتِيمِ، أَلَّا يَدَّعِي كَفَيْلَهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى عِلَاقَةِ الْيَتِيمِ بِكَفَيْلِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ عِلَاقَةً صِدَاقَةٍ وَصَحْبَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الفصل الثالث:

واجب الأمة تجاه أيتامها

المبحث الأول: دور المجتمع في رعاية اليتيم:

انْتَقَتْ كلمة علماء الأمة على أن من فَقَدَ أباهُ انْتَقَلَتْ أمانة رعايته وتربيته إلى المجتمع بأسره، وتبدأ المسؤولية عن تلك الأمانة طبقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب، ولكن إذا قام بها أحد الناس فهذا يكفي، إذ أن كفالة اليتيم من فروض الكفاية التي يجب أن تقوم بها أمة الإسلام فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الكلِّ وإلا أثمَّ جميع المسلمين.

فواجب المجتمع المسلم أن يبادرَ أفرادُهُ وجماعتهُ إلى إغاثة الأيتام وتفريج كُرْبَاتِهِمْ، وهو واجبُ المجتمع المتكافل الذي لا يوجد فيه إنسانٌ ضائعٌ أو مُهْمَلٌ، ولا خَيْرَ في أُمَّةٍ يُظَلَّمُ وَيُهْمَلُ أيتامها أمامَ مَرَأَى أحيارها!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما من مات أو قُتِلَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ فَإِنَّهُ تُرْزِقُ امرأتهُ وأولادُهُ الصغارَ من بيت المال، فَيُنْفَقُ على امرأتهِ حتى تنزوّج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تنزوّج، وعلى ابنه الصغير حتى يَبْلُغَ"^(١).

والشفاعة الاجتماعية الواجبة: ترفيق قلوب الناس على أيتامهم، ومُحاوَلَةُ استمالتهم دائماً إلى الإسهام المتواصل في تنمية العمل التطوعي والأهليّ، وهذا الدور مُنَوِّطٌ بالعلماء وأصحاب المنابر وأهل الفكر، ومعهم رُموزُ المجتمع الذين يوجّهون الناسَ إلى الخير، من وجهاء، وإعلاميين، ومعلمين، وباحثين، ووعاظ، وغيرهم، بأن يَحْمِلَ كلُّ فردٍ منهم همَّ اليتامي كما يحملُ همَّ أولاده، والنصرَ والفرجَ يتوقَّف على رعاية المجتمع لضعفائه.

فعن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تنصرون وتزفون إلا بضعفائكم))^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم))^(٢).

المبحث الثاني: دور القضاء في رعاية اليتيم

إن إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم والانتصار للضعيف والمسكين غايات سامية يسعى القضاء العادل إلى تحقيقها بعد إرضاء الله تعالى، وللقضاء دورٌ محوريٌّ في رعاية هؤلاء الضعفاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعنت))^(٣).

واليوم مع وصول أعداد الأيتام في سوريتة إلى أرقام قياسية، فإنه بات من غير الممكن في سوريتة عموماً دمج ملف الأيتام مع ملفات المحاكم الشرعية، وذلك لخصوصية اليتيم وكثرة أعداد الأيتام وتحويلهم إلى ظاهرة مؤلمة في المجتمع السوري، وبات من غير الممكن أيضاً ترك ملف الأيتام من اختصاص المتطوعين والقائمين على الجمعيات الخيرية فقط، فلا بد أن تكون رعاية الأيتام من أعلى سلطة في البلاد انطلاقةً من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)^(٤)، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، اغتاله أبو لؤلؤة الجوسي، هذا عمر الفاروق الذي أعر الله به الإسلام وأعره بالإسلام، اعتبر نفسه مسؤولاً أمام الله عن كل مسلم ومسلمة،

١ رواه البخاري / ٢٧٨١.

٢ رواه النسائي.

٣ متعنت: مضطهد، رواه ابن ماجه في السنن عن سعد بن مالك رضي الله عنه / ٤٣٨٧.

٤ تقدم تخريجه ص ٧٦.

بل عن كلِّ من يعيشُ على أرض الإسلام من مُسلمٍ وغيره، فأقامَ فيهم العدلَ الذي جاءَ به دينُ اللهِ وفقَ شريعتهِ الله، ووفَّرَ لهم حياةً كريمةً حَفِظَتْ لهم كرامتهم بما أتاحه لهم من وَفْرَةٍ في مَطْعِمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَسْكِنِهِمْ، ما فعل ذلك إلا ليحَقِّقَ العدلَ والحياةَ الكريمةَ لضعفاءِ الأمة.

فعن أبي مريمَ الأزديِّ رحمتهُ اللهُ أنه قال لمعاوية رحمتهُ اللهُ: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآله يقول: ((مَنْ وُلِّاهُ اللهُ شيئاً من أمورِ المسلمينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتهمِ وِجَلَّتْهم وِفقَرهم، احتجبَ اللهُ دونَ حاجتهِ وِجَلَّتْه وِفقَره يومَ القيامةِ))^(١).

وأولويةُ أيِّ حكومةٍ تحكمُ سورِيَّةَ مستقبلاً أن ترعى الأيتامَ عبرَ وزارةٍ مختصَّة، تدرس احتياجاتهم ثمَّ تسعى على رعايتهم بشكلٍ جماعيٍّ ومنظَّم، والذي ندعو إليه بعدما كَثُرَتْ وجوهُ المعاناة عند الأيتام - ومن ذلك ضياعُ حقوقهم - إنشاءً محكمةٍ مختصَّةٍ بالأيتام تسمَّى مثلاً باسم: (محكمة مظالم اليتيم)، لأنَّ بعضَ وجوهِ المعاناة لا يمكن حلُّها إلا عبر قضاءٍ مختصٍّ بالأيتام.

من صور الظلم الحاليَّة التي تقع بالأيتام:

١ - يعيش بعض الرجال الأشدَّاء من أرحام الأيتام على رواتبهم التي يتقاضونها من الفعاليات الخيرية، بينما تخاف أو تستحي أنَّهم أن تُخبرَ أحداً بِحُكْمِ إقامتها في ديارهم.

٢ - تعيش بعض اليتيمات كخادمة في بيت من يكفُلها.

٣ - تتعرَّض بعض الأرامل إلى التحرُّش والاعتصاب من قبل بعض أرحامهنَّ أو الجيران، وتعاملُ هذه الأمور بسريَّةٍ وحذرٍ شديدَيْن، وخصوصاً من الضحيَّة التي تُؤثِّرُ عدمَ البوحِ لِأحدٍ خوفاً من الفضيحة.

١ رواه أبو داوود والترمذي، كما في رياض الصالحين للنووي ح ٦٦٣.

٤- في زمن النظام البائد لم يكن أحدٌ يستطيع أن يبيع حقاً ليتيمٍ أو قاصرٍ كعقارٍ أو بيتٍ أو ما شابه، واليوم تساهل الناس في الحقوق والممتلكات وخصوصاً حقوق وممتلكات الضعفاء.

٥- لا يُعَامَلُ ابْنُ المفقودِ أو المَعْتَقَلِ كابنِ الشهيدِ على السواءِ وهما يشتركان في معاناةٍ واحدةٍ وهي فقد الأب!!

٦- تدفع الحاجة نساءً كثيراتٍ فقَدَتِ مُعِيلَهَا إلى الذهابِ إلى المعابرِ والحواجرِ لِكَسْبِ الرزقِ رغمَ خطورة ذلك عليهنَّ.

٧- تتزوَّج بعضُ اليتيماتِ والأراملِ زيجاتٍ غيرَ مناسبةٍ على الإطلاقِ، إمَّا لِيُخَفَّفَ وليُّها من نفقاتها، أو بدافع الطمع في مالها.

مهمّة هذه المحكمة التي ندعو لها:

- ١- الإشرافُ المباشرُ على الكفالة والحضانة.
- ٢- النظرُ في مظالم اليتيمِ بسريّةٍ وخصوصيّةٍ عاليةٍ، من غير أن تُفَسِدَ علاقةَ اليتيمِ بأهله وأرحامه، وهو أمرٌ لا يتوفَّرُ في المحاكم العاديةِ.
- ٣- إصدارُ القوانين التي من شأنها رفع الظلم عن الأيتام، وضمان عدم تعدّي الغير.
- ٤- أن تكونَ رعاية الأيتام من أعلى سلطةٍ في البلاد، وهو أمرٌ يقلِّسُ حقَّ اليتيمِ ويردع عن ظلمه.

- ٥- متابعة أوصياء وكفلاء الأيتام، والنظرُ بتزويج أيِّ أرملةٍ أو يتيمة.
- ٦- متابعة كفلاء الأيتام من حيثُ تصرفهم بأموال وأموال الأيتام.
- ٧- تشهدُ المحكمة على استلام اليتيم ماله من وليّه.
- ٨- تعيين أميناً يحفظ مال المفقود، ويشرف على شؤونه الماليّة والأسريّة.
- ٩- تحدّد السنّ الذي تنتهي به الكفالة بما يُوافقُ مصلحةَ اليتيم وأسرته.
- ١٠- تُنظِّم العمل الخيريّ بما يُوافقُ مصلحةَ اليتيم أولاً.
- ١١- تجتهد المحكمة في بعض الأمور النازلة بحقّ اليتيم وأمه.

هذه المحكمة إنْ أنشئت تكون خطوة حضاريّة كبيرة لترسيخ العدل في هذه الظروف الصعبة، وتكون بمثابة الكفيل والحامي لهؤلاء الضعفاء ولحقوقهم، وتعطي رُذعاً شديداً لأصحاب النفوس المريضة بأنّ المجتمع بأكمله يرمى هؤلاء الضعافِ ويطالب بحقوقهم، ما يُشعُرُ اليتيم وأُمَّهُ بالأمن والاطمئنان.

المبحث الثالث: حماية حقوق اليتيم (اتقوا الله في ضعفه ويّتمه):

جاءت النصوص الشرعيّة التي تناولت حقوق اليتامى بوعيدٍ وإنذارٍ شديدٍ لمن يتناول ويتجرّأ على أكل مال اليتيم ظلماً بغير حقّ.

ومن حقوق اليتامى في الإسلام: أن يكونوا في منعةٍ عن أيّ صورةٍ من صور الإيذاء، ذلك لأنهم مُبتَلَوْنَ بالحرمان من آبائهم، وإن وَقَعَ الإيذاء على نفوسهم سيكون أثرُهُ عنيفاً وسليماً، لذلك حَرَصَ الإسلام على إكرامهم كما سبق، فنحن مُكلّفون أن نرعى اليتيم، وأن نُقدّم له جزءاً ممّا فُقدَ من حنان والديه أو أحدهما، وهذا واجبٌ اجتماعيٌّ على كلّ مسلم، لذلك ينبغي أن نرعى اليتيم، فإن لم نرعا فنحن آثمون، وإن آذينا فنحن مجرّمون.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

وتوعّد الشّرع الخفيف كلّ من آذى يتيماً واصفياً إيّاه أنّه من المكذّبين بدين الله،

قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون: ١-٢]، أي: يظلمه ويهينه بأيّ صورة.

وقد تمادى بعضُ الذين ظلّموا أنفسهم بإيذاء اليتامى بعد أن أكرمهم الله تعالى بأن جعلهم مسؤولين عنهم، كأعمامهم وريّابهم وزوجات آبائهم، فساموهم سوء العذاب، وحولوا حياتهم إلى جحيمٍ لا يُطاق، وأكلوا أموالهم بالباطل، وواقع الحياة مليءٌ بالذين آذوا اليتامى وكانوا لهم فتنةً، وقصص هؤلاء الأشقياء، نقرأها في صفحات الجرائد،

ونراها في أروقة القضاء، ونطالع فصولاً حيّة من هذا اللؤم الاجتماعي الرخيص في بيوت الحيران أحياناً، فأين هم من تحذير النبي الكريم ﷺ: ((اللهم إني أحرص حق الضعيفين، اليتيم والمرأة))^(١).

وأظلم الظلم عند الله تعالى أن تظلم اليتيم لضعفه وعجزه عن المطالبة بحقه وهو الذي لا ناصر له إلا الله، فقد جاء في الأثر: (اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرًا غير الله)^(٢).

لأن الأيتام أمانة، فإن ضيعنا الأمانة استحللنا عقوبة الله جلّ وعلا،

ومن هذه العقوبات:

١- كونها من السبع الموبقات: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(٣).

٢- أكل ماله يؤدي إلى النار: عن أبي بزة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((يعث الله يوم القيامة قوماً من قبورهم تأحج أفواههم ناراً، ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾))^(٤).

١ رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه / ٩٦٦٤.

٢ رواه الدبليجي في الفردوس.

٣ سبق تخريجه ص ٣٣.

٤ رواه ابن جبان في صحيحه ٤٣٦/٧.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: ((أَنَّه لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ، رَأَى قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُهُمْ بِمَشَافِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ فَيَقْدِفُ فِي فِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَسَافِلِهِمْ، وَلَهُمْ جُؤَازٌ وَصَرَاحٌ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟! قَالَ جَبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُفُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا))^(١).

٣- لا ينظر الله إليه يوم القيامة: عن أبي شريح خذله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مانعِ الرِّكَاةِ، ولا إلى آكلِ مالِ اليتيمِ، ولا إلى ساحرٍ، ولا إلى غادي))^(٢).

وعن أبي أمامة خذله عنه عن النبي ﷺ: ((أَبْعُدُ الْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ يُجَالِسُ الْأَمْرَاءَ فَمَا قَالُوا مِنْ جَوْرٍ صَدَّقَهُمْ عَلَيْهِ، وَمُعَلِّمُ الصَّبِيانِ لَا يُسَاوِي بَيْنَهُمْ وَلَا يَرِاقِبُ اللَّهُ فِي الْيَتِيمِ))^(٣).

٤- لا يدخل الجنة: عن أبي هريرة خذله عنه عن النبي ﷺ: ((أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُدْبِقَهُمْ نَعِيمَهَا، مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بغيرِ حَقِّ، وَالْعَاقُّ لَوْلادِهِ))^(٤).

كان أبو الدرداء خذله عنه يقول: اتَّقُوا دَمْعَةَ الْيَتِيمِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُمَا يَسِيرَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

١ رواه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٩٢.

٢ رواه الديلمي / ٧٧٢٠.

٣ رواه ابن عساکر، كنز العمال / ٤٣٧٦١.

٤ أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٣٧، وقال حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجه.

الفصل الرابع: زواج اليتيمة والأرملة

المبحث الأول: زواج اليتيمة:

الزواج ضرورة في حياة الإنسان، وكلُّ إنسانٍ ذكَّرَ كان أم أنثى يَحْتَلِمُ بزواجٍ يَحَقِّقُ له السعادة والاستقرار، والزواج في مجتمعنا من الأمور المصيرية غالباً والتي لا يمكن استدراكها فيما بعد، وخصوصاً عند الفتاة اليتيمة والتي قد يسيء لها طيلة حياتها، كأن يُزوّجها وليّها لنفسه أو لغيره بطريقة تعسّفيّة مبنية على مصلحته الشخصية فقط، إمّا طمعاً في مالها أو تخفيفاً من نفقاتها، أو أن يعضّلها وليّها فيمنعها من الزواج ليرث مالها، فليس لهذه اليتيمة من يُطالب بحقوقها.

واليتيمة فتاة تربيّت على الحرمان والقلة، تأملُ بذلك اليوم الذي يُنهي مُعاناتها وعذابها مع اليتيم بزواجٍ سعيدٍ يُحقّق لها الرّعد والاستقرار.

مثال ذلك أن يقوم العمّ الوليُّ على ابنة أخيه اليتيمة بتزويجها من ابنه طمعاً في مالها، أو لأنّ صدّقها رخيص، أو أن يزوّجها لأحد أقرّائه ليستريح من كفالتها، فيراعي مصلحته أولاً من غير أن يكون هذا الزواج في مصلحة اليتيمة، أمّا إذا حفظ الوليُّ لليتيمة ميراثها وحقوقها وتزوّجها أو زوّجها لغيره رغبةً فيها لا طمعاً في مالها، زواجاً يصبُّ في مصلحتها ويحقّق لها الاستقرار المطلوب فإنّ هذا العمل منه خير، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقد كفّل الإسلام للمرأة عموماً جميع حقوقها الماليّة والاجتماعيّة، وجعلها تتصرّف في مالها بكامل الحرّيّة والاختيار، وخاصّةً إن كانت ضعيفةً فقد أوّلتها الشريعة عنايةً خاصّةً كما سبق بيانه، وقد جاءت آيتان في كتاب الله عزّ وجلّ لمعالجة هذه المشكلة في حقّ هذه الضعيفة.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] نزلت في اليتيمة المعذمة^(١).

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، نزلت في اليتيمة الغنيبة^(٢).

دلَّت الآية الأولى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ على وجوب التزام العدل في كلِّ شيءٍ، سواءً في الإشراف على أموال اليتامى، أو في الزواج بهنَّ، أو في تعدُّد الزوجات من غير اليتيمات؛ والمعنى وإنَّ عِلْمَتُمْ أَنَّكُمْ لَنْ تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى اللَّاتِي تَلَوْنَهُنَّ فَانكِحُوا مَا مَالَتْ إِلَيْهِ نَفْسُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُهُنَّ.

والمقصود النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل، وذلك أنَّ قريشاً كان الرجل منهم يتزوَّج العشرة من النساء والأكثر والأقلَّ، فإذا صار مُعْدِماً مَالاً على مالِ اليتيمة التي فِي حِجْرِهِ فَأَنْفَقَهُ أَوْ تَزَوَّجَ بِهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣).

١ فتح الباري ٨/٨٩.

٢ المرجع السابق.

٣ التفسير المنير ٢/٥٧٠.

أما الآية الثانية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فقد دلت على وجوب محافظة الولي على حقوق اليتيمة، كحقوقها في الميراث والصدّاق واختيار الزوج المناسب سواء كانت غنيّة أم فقيرة، دميمة أم جميلة.

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقالت: يا ابن اخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تُشْرِكُهُ في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صدّاقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بمنّ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصدّاق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ^(١).

قال عروة قالت عائشة: ثمّ استفتى الناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدُ فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهنّ عنهنّ إذا كنّ قليلات المال.

وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها، وحسبوها عن التزويج حتى تموت فيرثوها)^(٢).

١ صحيح البخاري مع الفتح ٨/٨٦-٨٧ ح ٥٤٧٣-٥٤٧٤.

٢ جامع البيان ٥/٣٠٠.

بعض الأحكام الفقهيّة في زواج اليتيمة:

١ - في مَنْ تَثَبَّتْ لَهُ ولاية تزويج اليتيمة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الأب يزوج ابنته الصغيرة بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت، غير أنّ الشافعيّة والحنبليّة شرطوا ن تكون بكرًا، فإن كانت ثيبًا لم يُجيزوا لأحد تزويجها، أمّا اليتيمة إن كانت صغيرة فلا يزوجها أحد لا الوصي ولا غيره بحال من الأحوال، إذ لا إذن لها، فإن بلغت لا تُزوج بغير إذنها ورضاها^(١)، لقوله ﷺ: ((تُستأمرُّ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبّت فلا جواز عليه))^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تُزوج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تُزوج إلا بإذنها.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تُويّ عثمان بن مظعون وترك ابنة له من حولة بنت حكيم بن أميّة، وأوصى لأخيه قدامة بن مظعون - وهما خالاي - فخطبتُ إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمّها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمّها حتى ارتفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمّها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((هي يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها))، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة^(٣).

١ المهذب ٣٧/٢، المغني ٤٨٧/٦.

٢ رواه أبو داود ٢٠٩٣.

٣ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦١٣٦.

٢- ترتيب الأولياء^(١):

الجدُّ - أبو الأب - ثمَّ أحوها لأبويها، ثمَّ أولاد الإخوة من الأبوين والأب، ثمَّ الأعمام من الأبوين والأب وأولادهم، ثمَّ عمومة الأب، ثمَّ أبنائهم، ثمَّ أعمام الجدِّ، ثمَّ أجدادهم الأقرب فالأقرب.

والولاية مبنية على الشفقة، والأقرب أشفق، ثمَّ عصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثمَّ السلطان أو من ينوب عنه.

ويصحُّ تزويج الوليِّ الأبعد مع وجود الأقرب إذا أجازه الأقرب ورضيت به اليتيمة، أمَّا إذا لم يُجزَّه الأقرب فالنكاح فاسد^(٢).

ولا بدَّ للوليِّ من الرشد: (وهو معرفة الكفِّ ومصالح النكاح) وأن يكون ذكرًا، وأتفق العلماء على أنَّ الولاية لمصلحة اليتيم، فعلى الوليِّ أن يراعي المصلحة في عقد الزواج، فإن كان لغير صالح اليتيم لم يصحَّ.

٣- حكم نكاح الوليِّ من يتيَّمته:

أقرب أولياء اليتيمة الذي يكون في حجره ويحلُّ له نكاحها هو ابن العمِّ، وتقدَّم معنا من أنَّ اليتيمة لا تزوج إلاَّ بإذنها، فإذا أذنت لابن عمِّها أن يتزوجها فهل له ذلك؟ يجوز له ذلك بشروط:

أ- ألا تكون اليتيمة صغيرةً.

ب- أن يكون الزواج بإذنها ورضاها التامين.

ت- أن يُقسطَ في صداقها ويُلغَ أعلى سُنَّتها فيه.

ث- ألا يكونَ زواجه منها للطمع في مالها دون رغبة فيها.

١ المغني ٦/٤٥٧-٤٦٠.

٢ وهو رأي وسطٌ جمع بين المذهب الحنفيِّ المبسوط ٤/٢٢٠، والمالكي بداية المجهد ٢/١٤،

ورواية عند الحنابلة المغني ٦/٤٧٣.

وذلك كما مرَّ في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

٤ - هل يتولَّى الوليُّ طرفي العقد فيكون الناكح والمُنكح معاً:

إذا بلغت اليتيمة وأوسط الوليِّ في صدَّقها جاز له أن يتزوَّجها وأن يتولَّى طرفي العقد بنفسه، ويكون هو الناكح والمُنكح على ما فسَّرتَه عائشة^(١).

وهنالكَ قولٌ آخر: لا يجوز للوليِّ أن يتزوَّج يتيمةً إلا بإذن السلطان أو أن يزوّجها منه وليُّ لها هو أقدُّ بها منه أو مثله في القُعود، وأمَّا أن يتولَّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً مُنكحاً فلا^(٢).

أقول: على أن مصلحة اليتيمة تقتضي التشدُّد في مثل هذه المسائل ومثلاَّتُها، ولو اقتضى ذلك العمل بالقول المرجوح وخصوصاً في هذه الأوقات.

٥ - انتهاء الولاية على نكاح اليتيمة:

تستمرُّ الولاية على الأثني طوالَ حياتها، ولو كانت بالغة عاقلةً مأمونةً على نفسها، بكرةً كانت أو ثيباً، ولا ولاية لها على نفسها في أمور النكاح، فتبقى الولاية عليها بسبب الأنوثة^(٣).

١ وهو قول الحنابلة المغني ٦ / ٤٦٩، والحنفية أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٢، وغيرهم كالأوزاعيِّ وسفيانَ الثوريِّ.

٢ قال به زُفَرُّ والشافعي، مغني المحتاج ٣/١٦٣.

٣ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة مغني المحتاج ٣/١٤٧.

ومن ذلك يتضح أن اليتيمة كغيرها من النساء لها الحرّية الكاملة في اختيار من نشأ زوجها بما يحقق مصلحتها، فلا تُمنع مهرها أو شيئاً منه بحجة أنها يتيمة، بل حالها في ذلك كحال كل النساء؛ ولا يجوز للولي أو غيره إكراهها على الزواج من أحد إلا برضاها الكامل واختيارها المحض.

هذه صور الإيذاء لليتيمات في مجتمعات لم تكن تتقي الله فيهن، ولا شك أن كل من يُقلد أياً من هذه المسالك الخاطئة، ييؤ بالآثم والتبعة إلى يوم الدين.

إن الطباع الكريمة والتربية الرشيدة تميل بصاحبها إلى إكرام اليتامى وعدم إيذاهم، أما عندما يكون حكم الجاهلية هو فصل القضاء في حياة الناس، فحدث ولا حرج عن صور العنت الذي يُحدثه بعض أفراد المجتمع باليتامى.

كان طاووس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نُصحاؤه فينظرون الذي هو خير له^(١).

وعلى عتبات هذا المعنى الكريم لرعاية وكفالة اليتيمات في سابق الأزمان، نجد أن القرآن الكريم يرسم صورة رائعة لمجموعة من أهل الخير الذين يتسابقون فيما بينهم على كفالة يتيمتهم وبنات خبرهم مريم ابنة عمران والدة سيدنا عيسى على الجميع السلام، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، فقد كان كل واحد منهم يطمع في أن يفوز برعايتها، ولم يجلدوا بدءاً من الاقتراع فيما بينهم أيهم يفوز بهذا الشرف العظيم - ألا وهو كفالة اليتيمة - حتى فاز بذلك نبي الله زكريا عليه السلام^(٢).

١ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

٢ التفسير المنير ٢/٢٤٦.

المبحث الثاني: زواج الأرملة إما حل لمشكلة أو مشكلة تبحث عن حل!

ارتبطت آيات اليتيم في القرآن الكريم مع آيات النكاح والميراث من حيث الأحكام، ومن حيث التوجيه والوصية، وهذا الارتباط ليس من قبيل المصادفة بل من حكمة التشريع الرباني المحكم، ووجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء هو أن النساء في الضعف كاليتامى^(١).

والزواج الصحيح المبني على أسس سليمة هو حل جذري لمشكلات كثيرة يعاني منها المجتمع بشكل عام ليس آخرها مشكلة اليتيم، يقول سبحانه وتعالى في صدر سورة النساء:

﴿يَتَّأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَتِلْكَ رُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١-١٠].

وزواج الأرملة يعتبره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتزوج من رجلٍ صالحٍ يربها ويرعى أيتامها، وهو أمرٌ مطلوبٌ في الشرع والدين، وهو رَأْبٌ لأسرةٍ تصدَّعت، وحلٌّ جذريٌّ لليتيم بشكلٍ خاصٍّ ولأسرته بشكلٍ عامٍّ، وهو أن ينشأ ضمن أسرةٍ تحميه ورجلٍ صالحٍ يربيه وينفق عليه، فإذا ما كان هذا الزواج كذلك، مبنياً على دوافعٍ طيبةٍ وغاياتٍ ساميةٍ، وبدافع الحرص على الأسرة من الضياع والتشرُّد، فإنه أمرٌ محمودٌ بلا شكٍّ، فإنَّ النبيَّ ﷺ تزوج الأرملةَ وَمَنْ فِي رِعَايَتِهِمْ أَيْتَامٌ، وذلك من أجل القيام عليهم وعلى مصالح أولادهم، كما حدثَ عندما تزوج النبيُّ ﷺ أمَّ سلمةً، فكان ابنها عُمَرُ في رعاية النبيِّ ﷺ.

الحالة الثانية: أن تتزوج من رجلٍ غير ظالم، كأن يُعلن لها صراحةً بأنَّه لا شأن له في تربية أيتامها، من غير أن يمتنعها من رعايتهم وتفقد أحوالهم خارج بيته، فهذه الحالة تحتاج إلى نظرٍ عميقٍ من قِبَل هذه المرأة، فإن وُجدَ في أسرتها وفي أرحام أيتامها مَنْ يربهاهم الرعاية اللازمة، ويوفِّر لهم الإيواء ويحافظ عليهم من التشرُّد، كما أمها أو أم زوجها الأول.. مَنْ تتوفر فيهم الشفقة والغيرة على الأيتام بحيث لا يضيع اليتيم ولا يتضرر من هذا الزواج فلا حرج من هذا الزواج مع الحذر.

الحالة الثالثة: أن تتزوج من رجلٍ ظالمٍ إنما تزوجها طمعاً في مالها ومال أولادها، فإذا ما تزوجها وأخذ المال ظلمها وظلم أيتامها وكان سبباً في ضياعهم، أو ربّما منعها من رؤيتهم وتفقد أحوالهم ولو خارج بيته، فتضيع هي ويضيع أولادها معها، فهذا الزواج مُعْضِلَةٌ يجدرُ بنا أن نحذّر منه.

فَكَمْ سَمِعْنَا عن زوجٍ أَخَذَ مالَ زوجته ومالَ أطفالها ثم رمى بهم جميعاً في الطرقات، وَكَمْ سَمِعْنَا عن أطفالٍ تشرّدوا بسبب زواجِ أمّهم من رجلٍ فاسدٍ مُفسِدٍ، وخصوصاً إن لم يتوفّر لهم في أرحامهم من يرعاهم ويحميهم.

فالأفضل للأرملة قبل أن تُقبِلَ على الزواج من رجلٍ آخر أن تتدبّر في عواقب أمرها وأمر أيتامها، وأن تساعدَها أسرتها ووليّتها في هذه المهمة^(١)، وذلك بالسؤال عن الرجل الخاطبِ وبتخاذ القرار المناسب، على أن هذه المهمة من مهام محكمة مظالم اليتيم، فينبغي للمحكمة أن تراقبَ مثلَ هذه المسائل، وأن تراقبَ زواج الأرملة واليتيمات، وأن تُسنِّق القوانين التي من شأنها ضمان عدم استغلال هذا الزواج من قبل الزوج أو من قبل الزوجة في بعض الحالات.

لا يُفهم من كلامنا في هذا البحث أننا نقف في وجه الأرملة التي تريد أن تتزوج، أو أننا لا نشجّعها على الزواج، على العكس تماماً، بل نُحصنُها بالوعي اللازم لها، ونُبصّرُها بالواقع الذي تعيش فيه، ونتركُ الخيار لها.

١ ومن هنا تظهر حكمة الشرع الحنيف بأنّه لا يصحُّ للمرأة أن تُزوّج نفسها إلّا بوليٍّ ولوّ كانت مسنّةً وعندها تجربةٌ سابقة، فلا يجبرُ الرجال إلّا الرجال، وهذا ما عليه إجماع أهل العلم لقوله ﷺ: ((أينما امرأةٌ نُكِّحتْ بغير وليٍّ فنكاحها باطل)) رواه ابو داود / ٢٠٨٣.

الفصل الخامس: رسائل ووقفات

أصدقائي الصغار ...

إلى كلِّ مَنْ ابتلاه الله باليُتم، إلى أجنحة الرِّحمة ونسماتِ الإيمان المباركة في المجتمع، إلى مَنْ هُم أسبابٌ مضمونةٌ للسَّعادة في العاجل والآجل، إذا كان الله معكم فلا ينقصكم شيءٌ، مواهبُ الخير كامنةٌ في نُفوسكم فأخرجوها، أكثرُ الناسِ المأهَم أكثرهم حسناً، ومِنْ ثَمَّ أَكثَرُهُم رَحمةً وِبراً وعطاءً.

إِنَّ اليُتم مدرسةُ العباقرِ والعظماءِ، إذا غابَتْ عنكم رعايَةُ البشرِ رعاكم ربُّ البشرِ، وَلْيَعْلَمْ كُلُّ مَنْ ناله حظٌّ مِنَ اليُتمِ أَنَّ رعايَةَ الله أعظمُ مِنْ رعايَةَ كلِّ البشرِ، قال سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وكم سمعنا عن أطفالٍ نشؤوا نشأةَ الرفاه والدلال وكان أهلهم يقدمون لهم كلَّ ما يطلبون وتشتيهي نفوسهم، وورثوا من آبائهم مالاً ومتاعاً كثيراً ولكنَّهم مع ذلك كانوا من أفشل الخلق، فإذا أردت أن تشمَلَكَ رعايَةُ الله سبحانه فَكُنْ من أهل الإسلام والتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

والله يحفظكم ويرعاكم بِعَيْنِهِ التي لا تنام.

عظماء وعباقرة نشؤوا في أحضان اليتم:

ما كان اليتم يوماً من الأيام عائقاً أمام الإبداع والتميز، فعلى العكس تماماً أبدع كثير من العظماء والعلماء والمفكرين رغم يئسهم وظروفهم الصعبة، فهناك جمعٌ غفيرٌ من المفكرين والفقهاء والمخترعين والأدباء ورجال الأعمال والعلماء الذين تربطهم رابطةٌ مشتركةٌ وهي اليتم، استطاعوا بإسهاماتهم المختلفة أن يتركوا بصماتٍ غيرت الكثير والكثير في مجرى التاريخ نذكر بعضهم:

الإمام سفيان الثوري (٩٧ - ١٦١هـ):

العالمُ المحدثُ الفقيهُ المشهورُ، هو سفيانُ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الثوريُّ أبو عبد الله الكوفيُّ من بني ثورٍ، وُلِدَ في الكوفة وقيلَ في خراسانَ في عهد الخليفةِ الأمويِّ سليمانَ ابن عبد الملك، جدُّه كان أحدَ أكابرِ التابعينَ وحضرَ مع الإمامِ عليٍّ وإقعةَ الحمل، وكان والده من علماء الكوفة ولعلَّ ذلك جعله يطلب علم الحديث.

الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

إمامُ المذهبِ الشافعيِّ أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيِّ، وُلِدَ في السنة التي تُؤيِّ فيها الإمام أبو حنيفة وكانت ولادته بمدينة عَزَّةَ بفلسطين، حيثُ خرج والده إدريسُ من مكة إليها في حاجةٍ له فمات فيها وأمه حامل به، فولدته فيها ثمَّ عادت به بعد سنتين إلى مكة.

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ):

إمام أهل السنة وإمام الحديث والمذهب الحنبليِّ، وُلِدَ في ربيعِ الأوَّلِ في بغداد، ونَسَبُهُ عربيٌّ فهو شيبانيٌّ في نَسَبِهِ لأبيه وأمه، ورثَ عن أبيه قوَّةَ العزم وعزَّةَ النفس والصبر واحتمالَ المكار، وكذلك الإيمانَ الراسخَ القويَّ.

الإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ):

هو الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، يُعدُّ كتابه المعروف بصحيح البخاري المرجع الثاني للمسلمين بعد كتاب الله، وذلك لاحتوائه على الآلاف من الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ.

المتنبي (٣٥٤ - ٣٠٣هـ):

هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصّمد الجعفي الكندي، سيّد شعراء القرن الرابع الهجري، ويُعدُّه البعض من أعظم وأبرز شعراء العرب والعالم، ينتهي نسبه إلى كهلان من اليمن وهي قبيلة عربية ذات فصاحة ولسان.

الإمام ابن الجوزي (٥١١ - ٥٩٧هـ):

كان ذا صيت بعيد في الوعظ، يَحْضُرُ مجالسه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة الكبار، وقيل إنّه حَصَرَ بعض مجالسه مئة ألف تلميذ، وقيل أنه كتب بإصبعه ألفي مجلد، وتاب على يديه مئة ألف، وأسلم على يديه عشرون ألفاً.

الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ):

هو العلامة المفسر الذي طلب العلم وجد فيه، فحفظ القرآن الكريم والمتون فاشتهر أمره وعكس منزلته وكثر تلاميذه، وترك عدّة كتب نافعة حتى أصبح من أبرز علماء زمانه علماً وأخلاقاً وتأليفاً.

حافظ إبراهيم (١٣٥١ - ١٢٨٩هـ):

شاعر النيل وأحد الرواد الأوائل في عصر النهضة الشعرية، وُلِدَ لأبٍ مصري وأمّ تركية في بلدة ديروط بأسسوط في صعيد مصر على ظهر سفينة صغيرة فوق النيل، تُوِّجَ والده وهو في الرابعة من عمره.

الإمام أبو الحسن الندوي (١٣٣٢ - ١٤٢٠هـ):

عالمٌ ربّانيٌّ وداعيٌّ مجاهدٌ وأديبٌ تميّزَ بجمالِ الأسلوبِ وصدقِ الكلماتِ، صاحبُ كتابٍ من أشهرِ كتبِ المكتبةِ الإسلاميّةِ في هذا القرن: "ماذا خسِرَ العالمُ باخطاطِ المسلمين؟!".

الإمام العلامة عبد العزيز بن باز (١٣٣٥ - ١٤٢٠هـ):

مُفتي الديارِ السعوديّةِ الأسبقُ، وأحدُ علماءِ المسلمينَ في العصرِ الحديثِ، كان حُجَّةً في رأيه عَدْباً في حديثه لَيِّنَ الجانبِ في مُعاملته، لا يخشى في الله لومةَ لائمٍ.

الشيخ المجاهد أحمد ياسين (١٣٥٦ - ١٤٢٥هـ):

وُلِدَ في جُورَةَ عَسَقْلانَ قَضَاءِ المجدلِ لِبِعِيشَ بعدها مُدَّةً في شَطَفِ العيشِ وقَسْوَتِهِ، فقد مات والده وهو ابن خمس سنين، ثم أصيب بإعاقةٍ أدّت به إلى شللٍ رباعيٍّ، ومع ذلك دَرَسَ الشريعةَ واللغةَ العربيّةَ وأسَّسَ حركةَ المقاومةِ الإسلاميّةِ حماس، التي كان لها الدورُ المحوريُّ في الصراعِ مع الكيانِ الصهيونيِّ؛ يُعدُّ الشيخُ أحمدُ الأبَ الروحيَّ للمقاومةِ الفلسطينيّةِ، أثارَ يومَ استشهادهِ المسلمينَ في المشرقِ والمغربِ.

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (١٣٤٤هـ):

وُلِدَ في قريةٍ "صفت تراب" في محافظةِ المَحَلَّةِ الكبرى لأسرةٍ متديّنةٍ تعملُ بالزراعةِ، تُؤبِّيُّ والده وعمره سنتين فرباهُ عمُّه وأبناءُ عمِّه، حَفِظَ القرآنَ في العاشرةِ ودَرَسَ الشريعةَ واللغةَ العربيّةَ وكان الأولَ على دفعته ثم حصل على الدكتوراه، تعرّفَ مبكراً على الشيخ حسن البنا وتتلّمذ على يده، له مؤلّفاتٌ وأبحاثٌ ومقالاتٌ ومحاضراتٌ وحُطَبٌ ساهمت في نهضةِ الأُمَّةِ.

وغيرهم الكثير...

قصة وعبرة:

وصية للآباء: بصالحكم تحفظون أبنائكم من بعدكم:

عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْحَقِيَّ))^(١).

عند وفاة عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْلَادُهُ الصَّغَارُ وَبِهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَقَلَّةِ الْحَالِ مَا بِهِمْ، فَجَاءَهُ مَسْلَمَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا نَزَلَ، وَإِنَّكَ تَرَكْتَ صَبِيَّتَكَ صِغَارًا لَا مَالَ لَهُمْ فَأَوْصِ بِهِمْ إِلَيَّ"، فَجَلَسَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَنَعْتُهُمْ حَقًّا هُوَ لَهُمْ، وَاللَّهِ لَنْ أُعْطِيَهُمْ مَا لَيْسَ لَهُمْ، إِنَّ بَنِيَّ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلًا صَالِحًا فَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا أُعْطِيهِ مَا يَقْوِيهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ".

ثُمَّ أَمَرَ فَقَالَ: "ادْعُوا لِي أَبْنَائِي جَمِيعًا"، فَدَعَوْهُمْ وَكَانُوا بَضْعَةَ عَشْرٍ صَبِيًّا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ رَقِيقَةٌ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِمْ دَرَفَتْ عَيْنَاهُ بِالدمع، ثُمَّ قَالَ: "أفديكم بنفسي أيُّهَا الْآبَاءُ، أَيُّ بَنِيَّ، إِنَّ آبَاءَكُمْ كَانَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ يَمْنَعَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَاخْتَارَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى، لَكِنْ خَلِيفَتِي فِيكُمْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ".

ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْإِنْصِرَافِ فَانصَرَفُوا، فَجَعَلَ يَيْتَهَلُ إِلَى اللَّهِ قَائِلًا: "رَبِّ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَنِي فَقَصَّرْتُ، وَهَيَّئْتَنِي فَعَصَيْتُ، رَبِّ مَا عِنْدِي مَا أُعِدُّهُ إِلَّا خَوْفِي مِنْكَ، وَحُسْنُ ظَنِّي بِكَ، وَإِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي أَرَى مَنْ لَيْسُوا بِإِنْسٍ وَلَا جِنٍّ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا،

فكانوا يسمعونهُ يردّد قائلًا: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فما زال يكرّرها حتّى فاضت روحه إلى بارئها.

وبعد زمن دخل أحد التابعين واسمهُ مُقاتِلُ بنِ سُلَيْمَانَ على الخليفة المنصور يوم بُويِع بالخلافة، فقال له المنصور: "عِظْنِي يَا مُقَاتِلُ"، فقال: "يا أمير المؤمنين، أعْظُكَ بما رأيتُ أم بما سمعتُ؟"، قال: "عِظْنِي بما رأيتُ"، قال: "يا أمير المؤمنين، عمرُ بنُ عبد العزيز أحبُّ أحدَ عشرَ ولدًا وتركَ ثمانيةَ عشرَ دينارًا، كُفِّنَ بخمسةِ دنانيرٍ، واشتُرِيَ له قبرٌ بأربعةِ دنانيرٍ، ووُزِعَ الباقي على أولاده فكانَ نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم أقلُّ من دينارٍ؛ وهشامُ بنُ عبد الملك أحبُّ أحدَ عشرَ ولدًا، وكانَ نصيبُ كلِّ ولدٍ مِنَ التَّرَكَةِ ألفَ ألفِ دينارٍ؛ والله يا أمير المؤمنين لقد رأيتُ في يومٍ واحدٍ ولدًا من أولادِ عمرَ بنِ عبد العزيز يُجَهِّزُ ألفَ فَرَسٍ يتصدَّقُ بها للجهادِ في سبيلِ الله، ورأيتُ أحدَ أولادِ هشامِ بنِ عبد الملكِ يتسَوَّلُ ويمدُّ يَدَهُ في الأسواقِ يسألُ الناسَ".

وعلى ضفاف هذا المعنى نقرأ في سورة الكهف إكرام الأيتام في قصّة الخضرِ مع موسى عليه السلام وكيف حَفِظَ اللهُ لهم أموالهم، وما ذلك إلا لصالح آبائهم، وقد روى بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ جدَّهُم السادس، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

من القلب: رسالة إلى زوج الأم وزوجة الأب:

أبدأها بقول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

أتوجه برسالتي هذه إلى رجل تزوج امرأةً وعندها أطفالٌ من زوج سابق، وإلى امرأةٍ تزوجت رجلاً وعنده أولادٌ من غيرها، لقد خصصكم الله بفضلٍ عظيمٍ وخيرٍ كبيرٍ، لو أدركتموه ورب الكعبة لَبَلَّغْتُمْ شَرَفَ صُحْبَةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَتَصَيَّدُ الْفُرْصَ التي يُضَاعَفُ بها أعماله وتزيد من حسناته، وليس من أجرٍ أعظمٍ من رعاية اليتيم، وليس من ذنبٍ أكبرٍ من دَعْوِهِ وظلمه، إِيَّاكُمْ وَالظَّلْمَ فَإِنَّهُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِيَّاكُمْ وَظَلَمَ ضَعِيفٍ لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ.

جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))^(١).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (عُفِّرَ لامرأةٍ مُؤْمِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ كَأَن يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ حُمْفَهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِجَمَارِهَا فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَعُفِّرَ لَهَا بِذَلِكَ)^(٢).

هذا في كلبٍ وقطةٍ، فكيف باليتيم الذي بلَغَتْ العناية الربَّائِيَّةُ به كلَّ مَبْلَغٍ؟ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ وَأَحْسِنُوا تَأْدِيبَهُ وَتَعْلِيمَهُ.

١ رواه البخاري / ٢٢٣٦.

٢ رواه البخاري / ٣٢٨٠.

اجعلوا اليتيم طفلاً من أطفالكم، اصبروا على صَخْبِهِ ولا تَضَجِرُوا من حركته، لا تكلفوه من الأعمال ما لا يُطِيقُ، ولا تعاملوه معاملَةَ النَّدِّ والخصم.

لا تحاسبوه على كلِّ كلمةٍ، بل اعطفوا عليه ولو تكذَّه منكم فهو مجروحٌ مكلومٌ حزين، لو كان رسولُ الله ﷺ حياً لما قِيلَ أَنْ يُكْفَلَ يَتِيمٌ وهو موجودٌ، قال ﷺ: ((أبُما مؤمنٍ مات وترك مالا فَلْيُزَيِّدْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كانوا، وَمَنْ تركَ ضِباعاً فَلْيَأْتِنِي فأنا مولاةُ))^(١).

عاملوه معاملَةَ الرِّحمةِ واللطفِ والإكرام، لا تجعلوا رحمتكم به عابرةً، ولا شفقتكم عليه مؤقَّتةً، بل وطنوها واجعلوها أصيلةً في نفوسكم.

إنَّ لكم بنينَ وبناتٍ فرمَّما تكونوا محتاجينَ لمثل هذه الوصيَّةِ مع غيركم، وجزاؤكم يومها من جنس عملكم اليوم، فاحذروا أن يكونَ جزاؤكم نفسَ ما عمَلْتُمُوهُ ليتيم غيركم، والجزاءُ من جنسِ العملِ، مَنْ ظَلَمَ يَتِيماً فَلْيَتَنظَّرْ يوماً يُعاملُ فيه يَتِيمُهُ بنفسِ الطريقةِ التي أساءَ بها إلى أيتامِ الآخرين.

فكانَ الآيةَ تقول لكم: كما تخشونَ على وِرْتِكُمْ ودُرَيْتِكُمْ بعدكم، كذلك فاحشوا على وِرْتِةِ غيركم ولا تُحْمِلُوهُ على تبذيرِ ماله.

عن الشيبانيِّ قال^(٢): كُنَّا على قَسْطِ بَطْنِيَّةٍ في عَسْكَرِ مَسْلَمَةَ بن عبد الملك، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابنُ الدَّيْلَمِيِّ، فذاكروا ما يكون من أهوالِ آخرِ الزمانِ، فقلتُ له: "يا أبا بشرٍ، وِدِّي ألا يكونَ لي ولدٌ"، فقال لي: "ما عليك! ما مِنْ نَسَمَةٍ قضى اللهُ بخروجها من رجلٍ إلا خَرَجَتْ، أَحَبُّ أو كَرِهَ، ولكنَّ إذا أردتَ أن تأمنَ عليهم

١ صحیح البخاری مع الفتح/٢٣٩٩

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٣.

فَاتَّقِ اللَّهَ فِي غَيْرِهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً
ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

روى القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ جَازَ عَلَى
الصَّرَاطِ، وَمَنْ قَضَى حَاجَةَ أَرْمَلَةٍ أَحْلَفَ اللَّهُ فِي تَرْكِتِهِ))^(١).

وَفَقَّكُمْ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ.

وفي الختام: إلى أغنياء الأمة:

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفَفُ من القراءة في الصلاة إذا سَمِعَ بكاءَ رضيعٍ أو صبيٍّ صغير، حتى يعطي الفرصة لوالديه بالإشفاقِ عليه، فكيف به إذا سَمِعَ بكاءَ طفلٍ فَقَدَ والديه أو أَحَدَهُمَا!!!.

فمن بشير بن عَمْرَةَ الجُهَنِيِّ قال: لقيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ أُحُدٍ، فقلت: ما فَعَلَ أبي؟، قال: ((اسْتُشْهِدَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ))، فَبَكَيْتُ فَأَحَدَنِي فَمَسَحَ على رأسي وحملني معه، وقال: ((أما تَرْضَى أن أكونَ أنا أبوكَ وتكونَ عائشَةُ أُمَّكَ))^(١)، فماذا يفعل الموسرُونَ مِنَّا للآيتام وقد اسْتُشْهِدَ آباؤُهُمْ!؟

ألم يُقُلْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه))، فكيفَ ونحنُ نرى الأطفالَ يُودَّعُونَ الشهداءَ من آبائِهِمْ وأولياءِ أمورِهِمْ، مَنْ سَيُحِيطُهُمْ بالعطفِ والحنانِ والشفقةِ والإحسانِ! إذا لم تتكاتفِ الأيدي الخَيْرَةُ الرحيمَةُ للإحاطةِ بأولئك القاصرينَ وتعويضِهِمْ عن تلكِ الأيدي الأبوِيَّةِ الرحيمَةِ فَمَنْ سَيُحِيطُهُمْ؟

ونحنُ مهما قَدَمْنَا لليتامى فلن نعوضُهُمْ إلا الشياءَ اليسيرَ، ولهم علينا فضلٌ أن هَيَّأْنَا اللهُ لرعايتِهِمْ.

إنَّ اليتامى جواهرٌ كريمَةٌ ودررٌ غاليةٌ، فُلْتَدَخِرْ خَدَمَتَهُمْ ورعايتَهُمْ ليومِ القيامةِ.

أيما كنتَ حيَّاك اللهُ، فإنِّي أهمسُ في أذُنِكَ بحديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الراحمون يرحمُهُمُ الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرضِ يرحمَكُمُ مَنْ في السماء)).

إِنَّ التَّعَاوُنَ عَلَى الْخَيْرِ سَبِيلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فعندما تتعاون الأمة تحقق ما نصبو إليه، فهذا نداءٌ إلى الأيدي الخيرة، والقلوب الرحيمة، والأنفس المغطاءة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية، ليساعدوا إخوة لهم من أبناء دينهم، من أبناء الشام ممن فقدوا آباءهم وأمهاتهم، كي يعيشوا حياةً كريمةً.

تعالوا لترسم البسمة على الشفاه المحرومة من أيتام سوربة الجريحة، منهم من يعيش داخل سوربة في الفقر والحصار والدمار، ومنهم من تشرّد خارجها يُصيح ويُمسي مع المعاناة والحرمات، تعالوا لندخل السرور على القلوب الحزينة، تعالوا ليمسح رأس يتييم، تعالوا لتقرأ قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

فما زال لحديث رسول الله ﷺ صدىً في مسامعنا: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)).

وأسوق إليكم هذه الوصية الغالية لشاعر النيل حافظ إبراهيم يقول فيها:

أَيُّهَا الْمُشْرِي أَلَا تَكْفُلُ مَنْ	بَاتَ مَحْرُومًا يَتِيمًا مُعْسِرًا
أَنْتَ مَا يُدْرِيكَ لَوْرَاعِيَتُهُ	رَبِّمَا رَاعَيْتَ بَدْرًا تَبْرًا
رَبِّمَا أَيْقَظْتَ سَعْدًا ثَابِتًا	يُحْسِنُ الْقَوْلَ وَيُرْقِي الْمُنْبَرَا
رَبِّمَا أَيْقَظْتَ مِنْهُمْ خَالِدًا	يُدْخِلُ الْخَيْلَ عَلَى أُسْدِ الشَّرَى
كَمْ طَوَى الْبُؤْسُ نَفْسًا لَوْرَعَتْ	مُنْبَتًا خِصْبًا لَصَارَتْ جَوْهَرًا
كَمْ قَضَى الْيَتِيمَ عَلَى مَوْهَبَةٍ	قَوَّارَتْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى
إِنَّمَا تُحْمَدُ عُقْبَى أُمِّرِهِ	مَنْ لَأُخْرَاهُ بِدُنْيَاهُ اشْتَرَى

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ أَنْ يُثَيِّبَ كُلَّ مَنْ يَقُومُ عَلَى أَمْرِ الْيَتَامَى بِجَزِيلِ الْأَجْرِ وَوِاسِعِ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَهَبَ الرِّضَا وَالْعَوَظَ الْجَمِيلَ لِكُلِّ يَتِيمٍ وَيَتِيمَةٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْجُهْدَ مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ وَنَافِعاً بَيْنَ الْعِبَادِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ...

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي.
- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير.
- التفسير المنير - الدكتور وهبة الزحيلي.
- التفسير الكبير - فخر الدين الرازي.
- في ظلال القرآن - سيد قطب.
- تفسير آيات الأحكام - الصابوني.
- زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي.
- التفسير الميسر.
- جامع البيان - ابن جرير الطبري.
- أحكام القرآن - ابن العربي.
- أحكام القرآن - الجصاص.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
- سنن الترمذي.
- سنن أبو داود.
- سنن ابن ماجه.
- سنن النسائي.
- شرح صحيح مسلم - النووي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- الموطأ - الإمام مالك.
- السنن الكبرى - البيهقي.
- أسباب النزول - السيوطي.
- المستدرک - الحاكم.
- صحيح ابن جبان.
- دلائل النبوة - البيهقي.
- المغني - ابن قدامة المقدسي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الحنبلي.
- مغني المحتاج - الخطيب الشربيني.
- فتح القدير.
- الفقه الإسلامي وأدلته - الدكتور وهبة الزحيلي.
- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي - عبد الأحد ملاً رجب.
- مجموع الفتاوى - ابن تيمية.
- أثر القهر على الفرد والمجتمع - ابن خلدون.
- تحفة المودود في أحكام المولود - ابن قيم الجوزية.
- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية - سالم البهنساوي.
- القاموس المحيط.
- مختار الصحاح.
- تاج العروس.
- مقالات متنوعة عن الأيتام.



{ويسألونك عن اليتامى}

بحث فقهي إجتماعي معاصر يتناول حقوق الأيتام وأصول رعايتهم
على ضوء الكتاب والسنة

بقلم محمد خالد سعيد عوامة 

